دلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم: " استفت قلبك" عند الأصوليين وأثرها

عيد شوقي عبد الموجود الامبابي

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بطنطا

جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: eidalembaby.٢٤١٩@azhar.edu.eg

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان استفتاء القلب وأثره في الفروع الفقهية، وقمت فيه بتخريج حديث رسول الله ﷺ : " استفت قلبك" ومعرفا استفتاء القلب والمراد به عند الأصوليين، ثم عرفت بالألفاظ ذات الصلة كالإلهام والتحري، ثم بينت حجية استفتاء القلب، والخلاف الوارد فيه، وأدلة أصحاب كل قول، مع المناقشة والترجيح، تم تناولت شروط استفتاء القلب والتي منها: عدم وجود نص شرعي أو دليل من الأدلة المعتبرة شرعا، وأن يكون الاستفتاء لقلبٍ ورعٍ سليم مراقب لدقائق الأحوال عامر بالتقوى والصلاح، وأن يحصل في القلب تردد وحيرة؛ لوجود شُبهة، أو شك في الحكم، ثم بينت المواطن التي يجوز فيها استفتاء القلب، ومنها: الشك في إباحة الفعل أو عدم إباحته، إذا استفتي مجتهدِيْن واختلفا وتساويا عنده علما ودينا، وعند تعارض الأدلة مع تعذر الجمع أو الترجيح، ثم ذكرت في الخاتمة أهم نتائج البحث، والتي منها: استفتاء القلب عند الأصوليين، هو: طلب بيان الحكم الذي رآه القلب الورع الموفق، واطمأن إليه؛ لمعرفة وجه الصواب، فيما لا نص فيه، أو عند تعارض الدلائل والأمارات. استفتاء القلب حجة، ومعتبر في بناء الحكم عليه والعمل به، على الراجح. ترتب على القول بحجية استفتاء القلب واعتباره أثر وثمرة في كثير من الفروع الفقهية، التي بنى كثير من الفقهاء الحكم فيها على استفتاء القلب، وتناولت سبعة فروع فقط؛ وذلك للتوضيح لا الحصر: تطهير البئر بنزح بعض الدلاء منه عند وقوع شاة فيه. إذا سها المصلي ولم يدر كم صلى . تحري جهة القبلة. اقتداء المصلي بالمخالف له في المذهب. تزكية الشاهد الغريب. ضمن اثنان مالاً للدائن على المدين. وجود البعير

مذبوحا في الطريق. ثم تناولت كل فرع من هذه الفروع بشيء من التفصيل، بما يخدم المراد،

وذيلت بفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: دلالة ، استفتاء، القلب ، الأثر، الفروع.

Eid Shawqi Abdel Mawjoud Al Embabi

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Sharia and Law, Al-Azhar University, Faculty of Republic of Egypt. Tanta, Arab

E-mail: eidalembaby.٢٤١٩@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to clarify the questioning of the heart and its impact on the branches of jurisprudence, in which I analyzed the hadith of the Messenger of Allah : "Consult your heart" and the definition of heart referendum and its meaning among the fundamentalists, then I defined the related words such as inspiration and investigation, then I explained the authenticity of heart referendum, the controversy contained in it, and the evidence of the proponents of each opinion, with discussion and weighting, then I addressed the conditions of heart referendum, including: The absence of a Shari'ah text or evidence that is considered Shari'ah, and that the questioning must be of a pious and sound heart that is observant of the subtleties of conditions, full of piety and righteousness, and that there is hesitation and confusion in the heart due to the presence of a doubt or doubt in the judgment, then I explained the places in which it is permissible to question the heart, including the following: Doubt about the permissibility or impermissibility of an act, if two mujtahids are consulted and they differ and are equal in knowledge and religion, and when evidence conflicts with the impossibility of combination or weighting, then I mentioned in the conclusion the most important results of the research: The questioning of the heart, according to the fundamentalists, is: Asking for an explanation of the

ruling that the pious heart has seen and is comfortable with, in order to know what is right, when there is no text, or when there is a conflict of evidence and indications. The heart's inquiry is considered authentic, and is considered to be the basis on which a judgment is based and acted upon, in all likelihood. The argument that the heart's inquiry is authentic and considered has an impact and fruit in many branches of jurisprudence, in which many jurists have based their judgment on the heart's inquiry, and only seven branches have been mentioned, for clarity and not limitation: Cleansing a well by draining some buckets from it when a sheep falls into it. If the worshipper is unaware of how much he prayed. Investigating the direction of the qibla. Following the example of a person who disagrees with him in the madhhab. Recommending a strange witness. Two people guaranteeing money for a creditor against a debtor. Finding a camel slaughtered on the road. Then I dealt with each of these branches in some detail, in a way that serves the purpose.

I ended with an index of references and an index of topics.

Keywords: Significance , Referendum , Heart , Impact , Branches.

□

المقدمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أحمدك ربي حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تمسك بهديهم واتبع طريقهم إلى يوم الدين .

وبعـــد

من المعلوم أن علم أصول الفقه هو الحاكم والضابط لاستنباط الأحكام الشرعية، ومن أهم مباحث علم أصول الفقه الإفتاء، وللفتوى أهمية عظمى لدى عامة المسلمين، فاهتم العلماء بالفتوي وما يتعلق بها من أحكام.

ومن المسائل الهامة المتعلقة بالفتوى ، والتي قد يضطر إليها الإنسان الذي يريد أن يمتثل أوامر الشرع ونواهيه، فلا يريد أن يقع في مخالفة، سواء أكان في جانب الفعل أو في جانب الترك، مسألة: استفتاء القلب، فهي من الأهمية بمكان؛ لاختلاط الحلال بالحرام، وخاصة في هذا الزمان الذي قد تصدر فيه للفتوى بعض من ليسوا أهلا لها، فيضطر صاحب القلب الورع التقي، الذي يريد أن يتورع عن الوقوع حتى في الشبهات، أن يأخذ بالأحوط، فيستفتي قلبه، ممتثلا لقوله ﷺ : " اسْتَفْتِ قَلْبَكَ...." والقلب أمير الجسد، فالقلب التقي هو الذي يحمل صاحبه ملازمة التقوى والبعد عما حرم الله ورسوله، فبصلاح القلب تستقيم كل الجوارح؛ وقد بنى العلماء كثيرا من الأحكام على فتوى القلب واطمئنانه، ونظرا لأهمية هذه المسألة؛ عزمت متوكلا على الله ومستعينا به أن أكتب فيه بحثي هذا، الذي وضعته بعنوان: " دلالة قول النبي ﷺ " اسْتَفْتِ قَلْبَكَ " عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية ".

أهم الدراسات السابقة:

توجد دراسات سابقة متعلقة باستفتاء القلب، أهمها ما يلي:

١ـ استفتاء القلب وأثره في الأحكام الشرعية. د/ راضي بن صياف الحربي، بحث بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٧ سنة ١٤٣٦هـ.

٢ ـ استفتاء القلب دراسة تأصيلية. د/ وليد بن علي الحسين، بحث بمجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم العدد٢ يوليو ٢٠٠٩م .

٣ ـ أحكام وضوابط استفتاء القلب عند الأصوليين د/ مجدي حسن أبو الفضل شقوير، بحث بمجلة كلية الشرية والقانون بتفهنا الأشراف الجزء الثاني العدد العشرون ٢٠١٨م.

٤ ـ استفتاء القلب جكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي.د/ توفيق العون، بحث بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة المجلد ٤ سنة٢٠١٩م.

هذه أهم وأبرز الدراسات السابقة.

و هذه الدراسات لم تقم بالتطبيقات الفقهية على استفتاء القلب ، بل ذكروا فروعا فقهية على سبيل التمثيل فقط، ولم تعط الفروع حقها في التوضيح والتفصيل والتخريج.

أما هذه الدراسة فقد قمت فيها بالتطبيق الفقهي على الفروع بالتفصيل، متناولا آراء العلماء في الفرع الفقهي مستدلا ومرجحا.

واتبعت في هذا البحث: المنهج الاستقرائي، والتطبيقي.

وقد جعلته في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: متن الحديث وتخريجه .

المبحث الأول: تعريف استفتاء القلب والمراد به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف استفتاء القلب.

المطلب الثاني: المراد باستفتاء القلب عند الأصوليين والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني :حجية استفتاء القلب .

المبحث الثالث : شروط ومواطن استفتاء القلب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط استفتاء القلب.

المطلب الثاني: مواطن استفتاء القلب.

المبحث الرابع :أثر استفتاء القلب في الفروع الفقهية، وفيه سبعة فروع.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

ثم ذيلت البحث بفهرسين:

فهرس المراجع والمصادر .

فهرس الموضوعات .

أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعله في ميزان حسناتي, إنه ولى ذلك والقادر عليه.

□

تمهيد

متن الحديث وتخريجه

متن الحديث:

عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا وَابِصَةُ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ".

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢/٢٥٩ رقم: ٧٥٣) قال: نا يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة بن معبد ﷺ بهذا اللفظ. وأحمد في المسند (٢٩/٥٢٨،٥٢٧ رقم: ١٨٠٠١) قال: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة به بنحوه مطولًا، فقد ذكر في أوله قصة، قال: " أَتَيْتُ رَسُولَ اللهﷺوَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ، فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ. فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ، دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ. فَقَالَ لِي: " ادْنُ يَا وَابِصَةُ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ ". فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: " يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلُنِي؟ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْبِرْنِي. قَالَ: " جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ " قُلْتُ: نَعَمْ. فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: ... الحديث. والدارمي في مسنده، كتاب: البيوع ـ باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٣/١٦٤٩ رقم: ٢٥٧٥) قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة به بنحوه. والبخاري في التاريخ الكبير (١/٤٤٢) قال: وقال لي عبد الله بن محمد الجعفي: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة به مختصرًا علي قوله ﷺ: "استفت نفسك" وقال البخاري: ولم يذكر سماع بعضهم من بعض. والحارث بن أبي أسامة -كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث- (١/٢٠١ رقم: ٦٠) قال: حدثنا يزيد بن هارون، ثنا حماد بن سلمة به بلفظه

مطولًا. وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٠١/٣ رقم: ١٥٨٦) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامى، حدثنا حماد بن سلمة به بنحوه مطولًا. وفى (١٠٣/٣ رقم: ١٥٨٧) قال: حدثنا علي بن حمزة المعولي، حدثنا حماد بن سلمة به بنحوه مطولًا. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في البر والإثم ما هما؟ (٣٨٦/٥ رقم: ٢١٣٩) قال: حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا حماد بن سلمة به بنحوه مطولًا. والطبراني في المعجم الكبير (١٤٨/٢٢ رقم: ٤٠٣) قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا حماد بن سلمة به بنحوه مطولًا. وأبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد بن جعفر في أمثال الحديث (ص: ٢٧٩ رقم: ٢٣٧) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، ثنا هُدْبَةُ، ثنا حماد به بنحوه. وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٤/٢) قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة به بلفظه مطولًا. والبيهقي في دلائل النبوة، باب: ما روي في إخبار النبي ﷺ السائل بما أراد أن يسأله عنه قبل سؤاله دلائل (٢٩٢/٦، ٢٩٣) قال: وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة به بلفظه مطولًا. وابن عساكر في تاريخ (١١١/١٠) قال: أخبرنا أبو المظفر بن القشيري، أنا أبو سعد الجنزرودي، أنا أبو عمرو بن حمدان، أنا أبو يعلى، حدثنا علي بن حمزة المعولي، حدثنا حماد بن سلمة به بنحوه مطولًا.

وأخرجه أحمد في المسند (٥٣٢/٢٩، ٥٣٣ رقم ١٨٠٠٦) قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا الزبير أبو عبد السلام ، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، ولم يسمعه منه[1]، قال حدثني جلساؤه وقد رأيته عن وابصة الأسدي -

(١) يعني أن الزبير لم يسمع الحديث من أيوب، والقائل: حدثني جلساؤه. هو الزبير.

قال عفان: حدثني غير مرة ولم يقل: حدثني جلساؤه - قال: ... الحديث بنحوه مطولًا. ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق تاريخ (١١٠/١٠، ١١١) قال: أخبرنا أبو القاسم بن الحصين، أنا أبو علي بن المذهب، أنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة به بنحوه مطولًا.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١١/١٠) قال: أخبرناه عاليا أبو المظفر القشيري، أنا أبو سعد الجنزرودي، أنا أبو عمرو بن حمدان (ح) وأخبرتنا أم المجتبى فاطمة بنت ناصر، قالت: قرئ على إبراهيم، أنا أبو بكر بن المقرئ، قالا: أنا أبو يعلى حدثنا إبراهيم بن الحجاج الشامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عبد السلام، وفي حديث ابن حمدان عن أبي عبد الرحمن السلمي - وهو وهم - عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة بن معبد الأسدي مرفوعًا بنحوه مطولًا.

قال ابن رجب فى جامع العلوم والحكم (ص: ٥٦٧): " والسُّلمي هذا: قال عليُّ بن المديني: هو مجهول ".

الحكم على الحديث بهذا الإسناد: إسناده ضعيف، فيه ثلاث علل:

الأولى: الزبير أبو عبد السلام مجهول، لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة وحده، ولم يوثقه سوى ابن حبان، وقد ذكره الحافظ في "تعجيل المنفعة" (٥٤٤/١) وسماه: الزبير بن جواتشير، وهو بصري، روى عن أيوب بن عبد الله بن مكرز عن وابصة حديثًا في البر والاثم، روى عنه حماد بن سلمة، ذكره الحاكم أبو أحمد في الكنى، وسمى أباه ولم أره لغيره، وهو اسم فارسي أوله جيم مضمومة، وبعد الألف مثناة فوقانية مفتوحة ومعجمة مكسورة. وذكره ابن معين في "تاريخه" (١٧١/٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٧١/٣)، وابن أبي حاتم (٥٨٤/٣) ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وضعفه الدولابي في "الكنى" (٨٧١/٢) وسماه الزبير بن جوان شير. وقال ابن الجوزي في الضعفاء

والمتروكون (٣/٢٣٤): " قال الدارقطني مجهول ". وقد ذكر الذهبي في "الميزان" (٤/٥٤٨) تابعيًا كنيته أبو عبد السلام، وقال: لا يعرف، ولا يبعد أن يكون هو الزبير هذا. وذكر ابن حبان في "المجروحين" ١/ ٦٥ راويا سماه: أيوب بن عبد السلام، وذكر له حديثًا شديد النكارة من رواية حماد بن سلمة، عنه، عن أبي بكرة، عن ابن مسعود. وأيوب بن عبد السلام هذا قال الدارقطني كما في "موضوعات ابن الجوزي" ١/ ١٢٧: هو الزبير أبو عبد السلام، فإنه يحدث عن أيوب بن عبد الله بن مكرز بالمنكرات». وقال أبو نعيم: " غريب من حديث الزبير أبي عبد السلام لا أعرف له راويا غير حماد ".

الثانية: أيوب بن عبد الله بن مكرز. روى عنه رجلان، ولم يوثقه سوى ابن حبان أيضًا، وقال ابن المديني –كما في الكمال في أسماء الرجال- (٣/٣٥١): مجهول. وقال الحافظ في "التقريب" (ص: ١١٨): « مستور، ولم يثبت أن أبا داود روى له». وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢٥١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال الذهبي في الميزان (١/٢٩٠): " تابعي كبير. قال ابن عدي: له حديث لا يتابع عليه". وقال في المغني في الضعفاء (١/٩٧): " تابعي قديم لا يعرف ". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/١٧٥): " رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، ووثقه ابن حبان ".

والثالثة: الانقطاع، فقد أخرج أحمد هذا الحديث (٢٩/٥٣٢، ٥٣٣) كما سيأتي عن عفان بن مسلم قال: ثنا حماد بن سلمة أنا الزبير أبو عبد السلام عن أيوب بن عبد الله بن مكرز - ولم يسمعه منه - قال: حدثني جلساؤه ... قال عفان: حدثني غير مرة ولم يقل: حدثني جلساؤه ...). وهذه الرواية تدل على أن الزبير لم يسمعه من أيوب، إنما يرويه عنه بواسطة جماعة من جلسائه. وهم في عداد المبهمين. وقال الإمام أحمد في الجامع لعلوم الإمام أحمد (علل الحديث) (١٥/٣٠٩): " الزبير لم يسمعه من أيوب ". وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢/١٨٥) في ترجمة أيوب بن عبد الله بن مكرز: "روى عنه الزبير أبو عبد السلام،

ويقال: إنه مرسل ". وقال البخاري في التاريخ الكبير (٣٧١/٤) في ترجمة الزبير أبي عبد السلام: "روى عنه حماد بن سلمة، مراسيل ". وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٢/١) بعد أن روى الحديث من طريق حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام... :"ولم يذكر سماع بعضهم من بعض". وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٥٦٧): "ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كلٌ منهما ضعفه:

أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم.

والثاني: ضعف الزبير هذا، قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير، وضعفه ابن حبان أيضًا، لكنّه سماه أيوب بن عبد السلام، فأخطأ في اسمه ».

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير(٤٤٢/١) قال: قال لنا عبد الله بن صالح: حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عبد الله محمد، سمع وابصة الأسدي مرفوعًا مختصرًا على قوله ﷺ: جِئْتُ لأَسْأَلَ النَّبِيَّ قَالَ: " الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ فِي صَدْرِكَ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ". والبزار -كما فى كشف الأستار عن زوائد البزار (١٠٣/١ رقم: ١٨٣) قال: حدثنا أحمد بن ثابت الجحدري، ثنا محمد بن جعفر، ثنا معاوية بن صالح به مختصرًا. وقال البزار: "أبو عبد الله الأسدي لا نعلم أحدًا سماه" والطبراني في المعجم الكبير (١٤٧/٢٢ رقم: ٤٠٢) قال: حدثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا أسد بن موسى، (ح) وحدثنا بكر بن سهل، ثنا عبد الله بن صالح، قالا: ثنا معاوية بن صالح به بلفظ مختصر. والبيهقي في دلائل النبوة، باب: ما روي في إخبار النبي ﷺ السائل بما أراد أن يسأله عنه قبل سؤاله دلائل (٢٩٢/٦) قال: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو بكر، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة، أخبرنا ابن وهب، قال: حدثنا معاوية به بنحوه بلفظ مختصر.

وأبو عبد الرحمن السلمي شيخ البيهقي هو: محمد بن الحسين بن موسى السلمي الأزدي النيسابوري. وأبو بكر شيخ السلمي هو: أحمد بن الحسن بن أحمد بن حفص الحرشي، الحيري، النيسابوري.

الحكم على الإسناد: قال ابن رجب فى جامع العلوم والحكم (ص: ٥٦٨): "وخرَّجه البزار والطبراني وعندهما أبو عبد الله الأسدي، وقال البزار: لا نعلم أحداً سماه، كذا قال، وقد سمي في بعض الروايات محمداً. قال عبد الغني ابن سعيد الحافظ: لو قال قائلٌ: إنَّه محمد بن سعيد المصلوب، لما دفعتُ ذلك، والمصلوب هذا صلبه المنصورُ في الزَّندقة، وهو مشهورٌ بالكذب والوضع، ولكنه لم يدرك وابصةَ، والله أعلم".

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٥): رواه أحمد والبزار وفيه أبو عبد الله السلمي وقال البزار الأسدي عن وابصة وعنه معاوية بن صالح ولم أجد من ترجمه".

قلت: ذكره ابن حبان في "الثقات" (٥/٣٧٠) وقال: لا أدري من هو.

قلت: وحديث وابصة بن معبد الأسدي هذا ضعيف من جميع طرقه كما سبق بيانه، لكن له شواهد تقويه من حديث النواس بن سمعان، وواثلة بن الأسقع، وأبو ثعلبة الخشني وأبي أمامة ﷺ. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٥٦٨): " وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة ".

أما حديث النواس بن سمعان ﷺ: فأخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب: والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم (٨/٦ رقم: ٢٥٥٣) قال: حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: " سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس ".

وأما حديث واثلة بن الأسقع ﷺ : فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه "الورع" (ص: ٥٣) قال: حدثني القاسم بن هاشم قال: عن الخطاب بن عثمان الفوزي وكان يقال أنه من الأبدال، قال: حدثنا عبيد بن القاسم الأسدي، عن العلاء بن

ثعلبة الأسدي، عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع قال: تَرَاءَيْتُ لِلنَّبِيِّ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَقَالَ لِي أَصْحَابُهُ: إِلَيْكَ يَا وَاثِلَةُ، تَنَحَّ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ، ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " دَعُوهُ فَإِنَّمَا جَاءَ لِيَسْأَلَ "، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، تُفْتِينَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ مِنْ بَعْدِكَ. قَالَ: " لِتُفْتِكَ نَفْسُكَ "، قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: " تَدَعُ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ "، قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: " تَضَعُ يَدَكَ عَلَى قَلْبِكَ، فَإِنَّ الْفُؤَادَ لَيَسْكُنُ لِلْحَلالِ، وَلا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ، وَإِنَّ الْوَرِعَ الْمُسْلِمَ يَدَعُ الصَّغِيرَ، مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي الْكَبِيرِ ". وأبو يعلى في مسنده (١١٩/١٠ رقم: ٧٤٩٢) قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلى، حدثنا عبيد بن القاسم، حدثنا العلاء بن ثعلبة، عن أبى المليح الهذلي، عن واثلة بن الأسقع به بنحوه. والطبراني في المعجم (٧٨/٢٢ رقم: ١٩٣) قال: حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان الواسطي، ثنا أحمد بن المقدام أبو الأشعث، حدثنا عبيد بن القاسم به بنحوه. وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث (ص: ٧٤ رقم ٣٧) قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا عبيد بن القاسم به مختصرًا وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤٤/٩) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد المعدل، ثنا محمد بن علي بن مخلد، ثنا سليمان ابن داود، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبيد بن القاسم به مختصرًا.

الحكم علي الإسناد: إسناده ضعيف جدًا، فيه عبيد بن القاسم الأسدي متروك الحديث، ذكره أبو القاسم البلخي، والساجي، والعقيلي، وأبو العرب، وابن شاهين في جملة الضعفاء. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبيد بن القاسم، فقال: ضعيف الحديث، ذاهب الحديث، ولم يحدثني بحديثه . وقال أبو زرعة: واهي الحديث حدث أحاديث منكرة لا ينبغي أن يحدث عنه. "وقال البخاري: ليس بشيء. وقال غير واحد: متروك." وقال ابن حجر: متروك، كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع. تراجع ترجمته في: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٥٨/٦) والجرح والتعديل (٤١٢/٥) وتاريخ بغداد (٣٨٣/١٢) وتهذيب التهذيب (٧٢/٧) وتقريب التهذيب (ص: ٣٧٨) وإكمال

تهذيب الكمال (٩/١٠٠).

وفيه علة أخرى، وهي شيخه العلاء بن ثعلبة؛ فإنه لا يعرف إلا في هذه الرواية، وقد فهو مجهول قال فيه أبو حاتم: مجهول. وكذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٩٧) وابن حجر في اللسان (٥/٤٦٤). وقد أشار المناوي ـ رحمه الله ـ إلي هذه العلة فقال في فيض القدير (١/٤٩٦): "ورواه أيضًا الطبراني، قال الحافظ العراقي وفيه عنده العلاء بن ثعلبة مجهول". وقال البوصيري: سنده ضعيف لجهالة العلاء بن ثعلبة" مختصر الإتحاف (١/١٧١).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٨١ رقم: ١٩٧) قال: حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا بقية بن الوليد، حدثني إسماعيل بن عبد الله الكندي، عن طاوس، عن واثلة ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ نَبِّئْنِي، قَالَ: " إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ بِمَا جِئْتَ تَسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَسَلْ " قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي، قَالَ: " جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْيَقِينِ وَالشَّكِّ " قَالَ: قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَإِنَّ الْيَقِينَ مَا اسْتَقَرَّ فِي الصَّدْرِ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ، دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ، وَالشَّكَّ رِيبَةٌ، وَإِذَا شَكَكْتَ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ " قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي وَأُمِّي فَمَا الْعَصَبِيَّةُ ؟ قَالَ: " أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ، وَالْوَرِعُ الَّذِي يَقِفُ عَلَى الشُّبُهَاتِ، وَالْحَرِيصُ عَلَى الدُّنْيَا الَّذِي يَطْلُبُهَا مِنْ غَيْرِ حِلٍّ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ.

الحكم علي الإسناد: إسناد ضعيف، إسماعيل هذا؛ لا يعرف إلا برواية بقية عنه، فهو من شيوخ بقية المجهولين. قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٢٣٥): «وعنه بقية بخبر عجيب منكر» كما أن بقية يدلس تدليس التسوية، وقد روى عن شيخ شيخه بالعنعنة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٢٩٤): «رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن عبد الله الكندي، وهو ضعيف».

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: فأخرجه أحمد في المسند (٢٩/٢٧٨ رقم: ١٧٧٤٢) قال: حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، قال: حدثنا عبد الله بن العلاء،

قال: سمعت مسلم بن مشكم، قال: سمعت الخشني يقول: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي، وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ، قَالَ: فَصَعَّدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ، فَقَالَ: « الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ». ومن طريقه ابن الأعرابي في معجم الشيوخ (١/ ٥٠٥ رقم: ٩٩٧) قال: حدثنا إدريس بن عبد الكريم، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا زيد ابن يحيى الدمشقي قال: حدثني عبد الله بن العلاء بن زَبْر قال: سَمعتُ مسلم بن مشكم يقول: سمعت أبا ثعلبة الخشني بنحوه. والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/٤٥١) قال: أخبرنا الحسن بن أبي بكر، قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ، قال: حدثنا إدريس بن عبد الكريم المقرئ، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل به بنحوه.

الحكم علي الإسناد: قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: (ص: ٥٦٨): «وهذا أيضًا إسنادٌ جيد، وعبد الله بن العلاء بن زبر ثقة مشهور، وخرَّجه البخاري، ومسلم بن مِشْكَم ثقةٌ مشهورٌ أيضًا» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧٦): « رواه أحمد والطبراني، وفي الصحيح طرف من أوله، ورجاله ثقات».

وأما حديث أبي أمامة ﷺ: فأخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، باب: ما جاء في قبض العلم (ص: ٢٨٤ رقم: ٨٢٥) قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده قال: سمعت أبا أمامة يقول: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ: مَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: "مَا حَكَّ - أَوْ مَا حَاكَ - فِي صَدْرِكَ فَدَعْهُ»، قَالَ: فَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ، وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ». وعبد الرزاق في المصنف، كتاب: الجامع، باب: الإيمان والإسلام (١٠/١٩٢ رقم: ٢١١٧١) قال: أخبرنا معمر، عن ابن أبي كثير به بمثله. وأحمد في مسنده (٣٦/٤٨٤ رقم: ٢٢١٥٩) قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير به بمثله. وفي (٣٦/٤٩٧ رقم: ٢٢١٦٦) قال: حدثنا روح، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه. وفي (٣٦/٥٣٧ رقم: ٢٢١٩٩) قال: حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه. وابن حبان

في صحيحه (التقاسيم والأنواع) ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى ببعض أجزائه (٤/٤٧٣ رقم: ٣٧٩٣) قال: أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: الإيمان (١/٥٨، ٥٩ رقم: ٣٣) قال: أخبرناه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير به بنحوه.

وقال الحاكم: وهكذا رواه علي بن المبارك، ومعمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير.

أما حديث علي بن المبارك: فحدثناه مكرم بن أحمد القاضي، ثنا أبو قلابة، ثنا يحيى بن كثير العنبري، ثنا علي بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير به مختصرًا.

وأما حديث معمر: فأخبرناه أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير بن مختصرًا.

وقال الحاكم: "هذه الأحاديث كلها صحيحة متصلة على شرط الشيخين".

الحكم علي الإسناد: قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٥٦٨): «وهذا إسنادٌ جيّدٌ على شرط مسلم، فإنَّه خرَّج حديث يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعَه منه، وإنْ أنكره ابنُ معين».

المبحث الأول

تعريف استفتاء القلب والمراد به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف استفتاء القلب.

المطلب الثاني: المراد باستفتاء القلب عند الأصوليين والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول

تعريف استفتاء القلب

أولا: تعريف الاستفتاء:

الاستفتاء لغة: طلب الفتوى[١]،يقال: استفتاه في مسألة فأفتاه[٢]، والفتوى: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر أبانه له، و أفتى الفقيه في المسألة: إذا بين حكمها[٣]، والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوَى: ما أفتى به الفقيه[٤].وفَتَى وفَتْوَى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، يقال: أفتيته في مسألة إذا أجبته عنها[٥].

قال الراغب الأصفهاني : " والفُتْيَا والفَتْوَى: الجواب عمّا يشكل من الأحكام، ويقال: اسْتَفْتَيْتُهُ فَأَفْتَانِي بكذا[٦]".

---

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٦٣.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، مادة : " فتى " ص ٢٣٤.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: " فتى" ٤/٤٣٧.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة : " فتى" ٩/٥٢٤، ولسان العرب، مادة: " فتا " ١٥/١٤٧ ـ ١٤٨.

(٥) ينظر: لسان العرب مادة : " فتا " ١٥/ ١٤٧.

(٦) المفردات في غريب القرآن ص ٦٢٥.

وقال ابن منظور: " وأَفْتَاه فِي الأَمر: أَبانَه لَهُ. وأَفْتَى الرجلُ فِي المسأَلة واسْتَفْتَيْته فِيهَا فأَفْتَانِي إِفْتَاء. وفُتَى وفَتْوَى: اسْمَانِ يُوضَعَانِ مَوْضِعَ الإِفْتاء. وَيُقَالُ: أَفْتَيْت فُلَانًا رُؤْيَا رَآهَا إِذا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وأَفْتَيْتُه فِي مسأَلته إِذا أَجبته عَنْهَا[١]".

والجمع : الفَتاوِي (بكسر الواو) على الأصل، ويجوز: الفتاوَى (بالفتح) تخفيفا[٢] والاستفتاء: السؤال عن الحكم، قال ابن فارس: " أَفْتَى الْفَقِيهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِذَا بَيَّنَ حُكْمَهَا. وَاسْتَفْتَيْتُ، إِذَا سَأَلْتَ عَنِ الْحُكْمِ[٣].

الاستفتاء اصطلاحا: طلب الفتوى لبيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل[٤].

والفتوى: عرفها العلماء بتعريفات منها:

أ ـ تعريف الإمام القرافي ، حيث عرفها بأنها: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[٥].

ب ـ وعرفها ابن حمدان الحنبلي بأنها: الإخبار عن حكم الله تعالى بدليله[٦].

---

(١) لسان العرب مادة : " فتا " ١٥/ ١٤٧.

(٢) ينظر: تاج العروس، مادة : " فتى " ٢١٢/٣٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مادة: " فتى " ٤/ ٤٧٤.

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ١/ ٢٨٧، وجاء فيه: " وسؤاله للمجتهد هو الاستفتاء"، و استفتاء القلب حكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي, د/ توفيق العقون بحث بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة بالجزائر ص ١٧٩.

(٥) ينظر: الذخيرة ١٠/ ١٢١، و الفروق ٤/ ٨٩ بتصرف.

(٦) ينظر: صفة الفتوى ص ٤ بتصرف .

ج ـ وعرفها ابن القيم بأنها: إخبار عن حكم الله تعالى من غير تنفيذ(١).

د ـ وعرفها الشيخ عبد الكريم زيدان بأنها: قيام المفتي بجواب المستفتي وإخباره عن حكم الله تعالى (٢).

ومن خلال هذه التعريفات للفتوى، يمكن تعريف الاستفاء بأنه: طلب الإخبار عن حكم الله تعالى بدليله، في مسألة ما، من المفتي، وبيانه للمستفتي .

وأرى أن تعريف الاستفتاء يستلزم أن أشير إلى تعريف المفتي والمستفتي؛ لأنهما من أركان الاستفتاء.

فأما المفتي: هو المتمكن من درك ومعرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل، مع حفظه لأكثر الفقه على يسر، من غير معاناة تعلم(٣).

ويرى ابن السمعاني أن المفتي: من اسْتَكْمَلَ فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد، والعدالة، والكف عن الترخيص والتساهل(٤).

وقد ذكر ابن أمير الحاج، وأمير باد شاه ـ رحمهما الله ـ : أنه قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت(٥).

وأما المستفتي: فهو العامي الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد، فهو فيما يَسأل عنه

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٣٣ بتصرف.

(٢) ينظر: أصول الدعوة ص ١٦١ ط مؤسسة الرسالة بتصرف.

(٣) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين ص ٤٠٣، و صفة الفتوى لابن حمدان الحنبلي ص ٤.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٥٣، و البحر المحيط ٨/ ٣٥٨.

(٥) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٣٤٧، و تيسير التحرير ٤/ ٢٥١.

من الأحكام الشرعية مستفتٍ[١].

قال ابن عقيل: " المستفتي :وهو من عدم في حقه ما قدمناه من المعرفة بطرق الاجتهاد ، أو قصر عنها تقصيرا يخرجه عن أن يجوز ان يستفتى في حكم الحادثة، فذاك العامي بعينه، وفرضه فيما يبتلى به من النوازل الدينية والحوادث الحكمية سؤال المجتهد الذي وصفناه فيما قبل، فهذا هو المستفتي، وسؤاله للمجتهد هو الاستفتاء[٢].

وقال ابن الصلاح : " فكل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلد لمن يفتيه[٣]".

ثانيا: تعريف القلب:

القلب لغة: يأتي لفظ القلب في اللغة بعدة معان، منها:

القلب: مضغة من الفؤاد معلقة بالنياط [٤].

والقلب: الفؤاد، أو مضغة من الفؤاد، وقيل: القلب أخص من الفؤاد في الاستعمال، وقد يعبر بالقلب عن العقل، قال سبحانه: ﴿ إِنَّ فِي ذلِكَ لَذِكْرى لِمَنْ

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه ١/ ٢٨٧، و المحصول ٦/ ٧٣، و المسودة ص ٥١٧، و بيان المختصر ٣/ ٣٥٠.

(٢) الواضح في أصول الفقه ١/ ٢٨٧

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٨.

(٤) ينظر مادة " قلب " في: العين٥/١٧٠، وتهذيب اللغة٩/١٤٣، والمحيط في اللغة١/٤٨٢، ولسان العرب١/٦٨٧.

ونياط القلب : هو العرق المعلَّق بالقلب.(ينظر: جامع الأصول لأحاديث الرسول لابن الأثير١١/ ٣٩١).

كانَ لَهُ قَلْبٌ ﴾ [١] أي عقل [٢].

والقلب: خالص كل شيء وأشرفه، وسمي بذلك؛ لأنه أخلص شيء في الإنسان وأرفعه, فخالص كل شيء وأشرفه قلبه[٣].

والقلب: تحويل الشيء عن وجهه، والقلب أن تصرف الرجل عن وجهة يريدها[٤]، ومنه: تقلب ظهرا لبطن، وجنباً لجنب: تحول، كالحية تتقلب على الرمضاء[٥].

والقلب: رد شيء من جهة إلى جهة أخرى[٦]، وسمى القلب قلبا؛ لتقلّبه كثيرًا من حال إِلى حال [٧].

والقلب: يأتي بمعنى الروح[٨].

القلب اصطلاحا: هو العلقة السوداء واللطيفة الربانية، صنوبري الشكل، مودع في الجانب الأيسر من الصدر ومتعلق به، وتلك اللطيفة هي حقيقة الإنسان،

---

(١) سورة: ق، جزء من الآية(٣٦).

(٢) ينظر مادة " قلب " في: الصحاح تاج اللغة١/٢٠٤، مختار الصحاح ص ٢٥٨،و لسان العرب١/٦٨٧، وتاج العروس٤/٦٩.

(٣) ينظر مادة " قلب " في: مجمل اللغة لابن فارس ص ٧٣٠، ومعجم مقاييس اللغة ٥/١٧، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير٤/٩٦.

(٤) ينظر مادة " قلب " في: تهذيب اللغة٩/١٤٤، والمحكم والمحيط الأعظم٦/٤٢٢.

(٥) ينظر: ينظر مادة " قلب " في: والمحكم والمحيط الأعظم٦/٤٢٢، ولسان العرب١/٦٨٥.

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة مادة " قلب " ٥/١٧.

(٧) ينظر: لسان العرب مادة " قلب " ١/٦٨٧.

(٨) ينظر: تاج العروس مادة " قلب " ٤/٧٨.

ويسميها الحكيم: النفس الناطقة [١].

وذكر الفيروز آبادي أن القلب ورد ذكره في القرآن الكريم على ثلاثة معان[٢]:

الأول: القلب بمعنى العقل، قال جل شأنه : ﴿ إِن فِي ذَلِك لذكرى لمن كَانَ لَهُ قلب أَو أَلْقى السّمع وَهُوَ شَهِيد ﴾[٣] أي عقل.

الثاني: القلب بمعنى الرأي والتدبير، قال سبحانه: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٤] أَي آراؤهم مختلفة.

الثالث: القلب الذي في الصدر، قال جل وعلا :﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[٥].

□

(١) ينظر: تفسير الرازي٥٣٢/٣٤، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد الكوراني١٢٨/١ ط :دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد البكري الصديقي ٥/ ٣٤ ط:دار المعرفة للنشر والطباعة بيروت والتعريفات للجرجاني ص ١٧٨.

(٢) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيزلمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي٢٨٩/٤ ط: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، استفتاء القلب لراضي صياف ص١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) سورة: ق، الآية (٣٦).

(٤) سورة: الحشر، جزء من الآية (١٤).

(٥) سورة: الحج، جزء من الآية (٤٦).

المطلب الثاني

المراد باستفتاء القلب عند الأصوليين، والألفاظ ذات الصلة

تناولت في المطلب الأول تعريف الاستفتاء لغة واصطلاحا، والمفتي والمستفتي، وكذا تعريف العقل لغة واصطلاحا، وفي هذا المطلب ـ إن شاء الله ـ أبين المراد باستفتاء القلب عند الأصوليين، والتعريف بالألفاظ ذات الصلة به.

أولا: المراد باستفتاء القلب عند الأصوليين:

لم أقف على تعريف صريح لاستفتاء القلب عند الأصوليين القدامى، إلا ما أشار إليه الإمامان الزركشي والشوكاني ـ رحمهما الله ـ منسوبا إلى الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ فقالا: " قال الغزالي: واستفتاء القلب إنما هو حيث أباح الشيء، أما حيث حُرِّمَ فيجب الامتناع، ثم لا يعول على كل قلب، فرب موسوس ينفي كل شيء، ورب مساهل نظر إلى كل شيء، فلا اعتبار بهذين القلبين، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال، فهو المحك الذي تمتحن به حقائق الصور، وما أعز هذا القلب[١]".

وقد عبر عنه ابن القيم برأي القلب، و أنه : " ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب؛ لمعرفة وجه الصواب، مما تتعارض فيه الأمارات[٢]".

وقال أيضا الإمام الزركشي عند إشارته لقول النبي ﷺ استفت قلبك: " وأما قوله – صلى الله عليه وسلم " استفت قلبك وإن أفتاك الناس" فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الشُّبَهُ والريب[٣]".

وقال عبد الرحمن الدهلوي : "ومما ينبغي أن يعلم: أن استفتاء القلب إنما

---

(١) البحر المحيط ١١٧/٨، إرشاد الفحول٢٠١/٢.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٥٣.

(٣) البحر المحيط ١١٧/٨.

يكون بعد ما لم يوجد الدليل الشرعي من الأصول الأربعة للشرع، فإذا تعارضت الآيتان مثلًا عدل إلى الحديث، وإذا تعارض الحديثان نقل إلى أقوال العلماء، فإن تعارضت عدل إلى التحري عن القلب، ويؤخذ من أقوالهم ما أفتى به القلب السليم الصحيح تورعًا واحتياطًا، كذا ينبغي أن يفهم هذا المقام فتدبر[١]".

وعلى ما سبق ذكره من نقول، ومراعاة للمعنى اللغوي للاستفتاء، يكون المراد من استفتاء القلب عند الأصوليين، هو:

طلب بيان الحكم الذي رآه القلب الورِع الموفق، واطمأن إليه؛ لمعرفة وجه الصواب، فيما لا نص فيه، أو عند تعارض الدلائل والأمارات.

شرح التعريف:

" طلب بيان الحكم " أي: طلب إظهار الحكم وبيانه، وإخراجه من الغموض والإشكال إلى الوضوح والتجلي[٢].

" الذي رآه القلب الورِع الموفق واطمأن إليه " أي: توصل إليه القلب وسكن ، وطابت به نفسه، من غير وجود اضطراب أو تردد[٣].

وتقييد القلب بالوَرع والتوفيق؛ لإخراج ما توصل إليه القلب الموسوس والمتساهل، فلا اعتبار بما توصلا إليه، وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق، المراقب لدقائق الأحوال، المميز بين الحق والباطل، فلا يؤخذ إلا بما أفتى به القلب السليم[٤].

---

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٥٠٥.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول٢/١٣،٩، والمعتمد١/٢٩٤.

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢/٣٨٠ بتصرف.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول٢/٢٠١، و لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٥٠٥.

" لمعرفة وجه الصواب " بيان لثمرة استفتاء القلب؛ لأنه لم اشتبه عليه الحكم لتعارض الأمارات في نظره، استفتى القلب؛ توصلا إلى الحكم الصحيح، الذي اطمأن إليه قلبه [١].

" فيما لا نص فيه " للاحتراز عما وجَدَ فيه حكما ثابتا بأحد الأصول الأربعة للشرع، فلا يستفتى فيه القلب، فاستفتاء القلب بعدما لم يوجد دليل شرعي من الأصول الأربعة[٢].

" أو عند تعارض الدلائل والأمارات " بيان وضابط لِلّجوء إلى استفتاء القلب، فلا يكون إلا عندما تتقابل الدلائل والأمارات على وجه الممانعة، بأن يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه، فإذا تقابلت على هذا الوجه، دون أن يوجد مسلك لدفع هذا التعارض مع التساوي في الثبوت والدلالة، كان الحكم محلا لاستفتاء القلب[٣].

ثانيا: الألفاظ ذات الصلة:

توجد بعض الألفاظ ذات الصلة باستفتاء القلب، أهمها:

الإلهام:

عرف الأصوليون الإلهام بتعريفات، منها:

الإلهام: ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به، من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة[٤].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٥٣ بتصرف.

(٢) ينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٥٠٥.

(٣) ينظر: أصول السرخسي٢/١٢، وبيان المختصر١/٥٠٧، والبحر المحيط ٨/١٢٠.

(٤) تقويم الأدلة ص ٣٩٢.

وقيل الإلهام: إيقاع شيء في القلب، يثلُج به الصدر، ويطمئن له، يخص به الله تعالى بعض أصفيائه(١).

وقيل الإلهام: ما يخلق الله تعالى في قلب المؤمن العاقل من العلم الضروري الداعي له إلى العمل المرغوب فيه(٢).

من خلال هذه التعريفات السابقة للإلهام، يتبين أن استفتاء القلب والإلهام يتفقان بأن كلا منهما عمل بما يقع في القلب ويطمئن له، من غير استدلال بدليل (٣).

ويختلفان فيما يأتي:

أ ـ أن استفتاء القلب قد ينشأ عن النظر في الأمارات والقرائن، أما الإلهام فيقع في القلب من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة(٤).

ب ـ استفتاء القلب يكون بطلب بيان الحكم من القلب عند حصول الاشتباه، أما الإلهام فيقع في القلب بدون سبب(٥).

التحري:

التحري: هو طلب الشيء بغالب الرأي، عند عدم أو تعذر الوقوف على

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع ٣/ ٤٥٥، و غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٤٧، و حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٨.

(٢) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٦٧٩.

(٣) ينظر: استفتاء القلب د/ وليد الحسين ص ٣٩٩ مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم العدد الثاني من المجلد الثاني في يوليو ٢٠٠٩م.

(٤) ينظر: تقويم الأدلة ص ٣٩٢.

(٥) ينظر: استفتاء القلب د/ وليد الحسين ص ٣٩٩.

حقيقته[١].

وقيل هو: طلب الصواب والتفتيش عن المقصود[٢].

قال السرخسي ـ رحمه الله ـ : التحري أن يترجح أحد طرفي العلم بغالب الرأي، فهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، إلا أنه لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم؛ ولذلك سمي تحريا[٣].

ويتفق التحري واستفتاء القلب في:

أ ـ كلاهما عمل بشهادة القلب، ومعتبر شرعا[٤].

ب ـ لا يُلجأ إليهما إلا عند التعارض واشتباه الأدلة (كما هو واضح وظاهر من التعريف بهما).

ج ـ العمل بهما صحيح من المجتهد وغيره؛ لبيان الحكم ومعرفة الصواب ما أمكن [٥].

ويختلفان في:

أ ـ استفتاء القلب لا يكون إلا من القلب الورع الموفق، أمل التحري فمشروع في حق الكل[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي١٠/١٨٥، والبحر الرائق٢/٢٦٨، وحاشية ابن عابدين٢/٣٥٢.

(٢) ينظر: المجموع ١/١٦٩.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٨٥ بتصرف.

(٤) ينظر: ميزان الأصول ص ٦٨٣.

(٥) ينظر: استفتاء القلب د/ وليد الحسين ص ٤٠٠.

(٦) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٦٨٣، وجاء فيه: "والتحري في الأحكام =

ب ـ استفتاء القلب قد يلجأ إليه الإنسان مع وجود فتوى المفتي عند عدم الاطمئنان إليها.

أما التحري لا يلجأ إليه إلا عند تعذر وانعدام الدليل والفتوى[١].

ج ـ استفتاء القلب لا يستعان فيه بأحد، فلا يستفتي قلب غيره، أما التحري فيمكن الاستعانة فيه بالغير[٢].

□

مشروع في حق الكل".

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٣٢، استفتاء القلب د/ وليد الحسين ص ٤٠٠.

(٢) ينظر: استفتاء القلب د/ وليد الحسين ص ٤٠٠.

المبحث الثاني

حجية استفتاء القلب

قبل بيان حكم وحجية استفتاء القلب لابد من تحرير محل النزاع أولا، ثم بيان مذاهب العلماء وأدلتهم في ذلك.

أولاً: تحرير محل النزاع:

أ ـ اتفق العلماء على أن استفتاء القلب لا يكون في الأحكام الشرعية الثابتة بنص شرعي وما ينشأ عنه من أدلة تشريعية أخرى؛ لأن طريق الأحكام ومداركها الكتاب والسنة، فما قام عليه دليل من أدلة الشرع لا يستفتى فيه القلب، حتى ولو لم يطمئن القلب له، فعند وجود النص والدليل المعتبر شرعا لا يجوز العدول عنه، وتحرم مخالفته، وتجب فيه الطاعة والامتثال، فما ثبت حله أو تحريمه بدليل صحيح، لا يجوز إثبات خلافه باستفتاء القلب.

وقد روى عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يحكموا القلب فيما لا ترتاح إليه قلوبهم، ولم تنشرح له صدورهم فيما كلفوا به من أوامر الشرع، ولم يجعلوا ذلك مدعاة لترك حكم الشرع، كأمره ﷺ لهم بأن يفسخوا الحج إلى العمرة, وأن ينحروا الهدي، وأن يتحللوا من عمرة الحديبية، فكره ذلك البعض منهم، فغضب النبي ﷺ، فدل ذلك على عدم اتباع ما ينشرح له القلب عند وجود الدليل، إذ لو كان ما غضب النبي ﷺ وما رجع الصحابة إلى أمره ﷺ[(١)].

قال أبو زيد الدبوسي ـ رحمه الله ـ : " ما ثبت حله بدليله فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب، وكذلك ما ثبتت حرمته فلا يحل تناولها بشهادة القلب[(٢)]".

---

(١) ينظر: ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٣٥٢، و لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٥٠٥، و جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٢

(٢) تقويم الأدلة ص: ٣٩٨.

وقال علاء الدين البخاري ـ رحمه الله ـ: " شهادة القلب: مثل جعل التحري حجة في باب القبلة بشهادة القلب عند تعذر العمل بسائر الأدلة المحسوسة [١]".

ب: اختلف العلماء في حجية استفتاء القلب عند عدم وجود دليل من الأدلة المعتبرة شرعا، وعند التردد والحيرة في الحكم ؛لوجود شبهة وشك فيه، أو عند تعارض الأدلة والشبه وتعذر الجمع أو الترجيح بينها.

قال الزركشي: " وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: " استفت قلبك وإن أفتاك الناس " فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الشبه والريب [٢]".وقال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "استفت قلبك، وإن أفتاك الناس" فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة[٣]".

وقال ابن بطال: " فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ولم يدر أحلال هو أو حرام واحتمل المعنيين، ولا دليل على أحدهما[٤]".

فهذه المواطن وما يشابهها محل النزاع في استفتاء القلب، وهي التي اختلف العلماء فيها في حجيته، كما هو ظاهر من أقوال بعضهم.

ثانياً: أقوال العلماء في حجية استفتاء القلب والعمل به:

اختلف العلماء في حجية استفتاء القلب والاعتماد عليه والعمل به على قولين:

القول الأول: استفتاء القلب حجة، ومعتبر في بناء الحكم عليه والعمل به،

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٣٥٥.

(٢) البحر المحيط ٨/ ١١٧.

(٣) إرشاد الفحول ٢/ ٢٠٠.

(٤) شرح صحيح البخارى ٦/ ١٩٧.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء[١].

قال علاء الدين السمرقندي ـ رحمه الله ـ : " والتحري في الأحكام مشروع في حق الكل، ولأن التحري هو العمل بشهادة القلب، وحكمه عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية بنوع نظر واستدلال بالأحوال، وهو حكم عرفناه بالشرع في موضع ليس ثمة دليل من الأصول الأربعة[٢]".

القول الثاني: استفتاء القلب ليس حجة، ولا يعمل به ولا يصار إليه في بناء الأحكام الشرعية، وهذا ما ذهب إليه البعض، منهم الإمام ابن حزم الظاهري[٣].

قال رحمه الله في الإحكام في أصول الأحكام : " معاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس، والنفوس تختلف أهواؤها والدين واحد لا اختلاف فيه[٤]".

وقال الإمام الشاطبي: " فحكى عن جماعة أنهم قالوا: لا شيء من أمر الدين إلا وقد بينه الله تعالى بنص عليه أو بمعناه، فإن كان حلالا فعلى العامل به إذا كان عالما تحليله، أو حراما فعليه تحريمه، أو مكروها غير حرام فعليه اعتقاد التحليل أو الترك تنزيها، فأما العامل بحديث النفس والعارض في القلب فلا، فإن

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٣٩٨، والواضح لابن عقيل ١٦١/١، ميزان الأصول ص ٦٨٣ ـ ٦٨٤، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي٣٥٥/٣، والبحر المحيط١١٧/٨، والتقرير والتحبير٣٥٣/٣، وإرشاد الفحول٢٠٠/٢ ـ ٢٠١، وإحياء علوم الدين١١٨/٢، وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١٠١/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧٢/١٠ ـ ٤٧٣، وإعلام الموقعين ١٩٥/٤، والاعتصام للشاطبي ٦٦٥/٢ ـ ٦٦٨.

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

(٣) ينظر: الإحكام لابن حزم ٦/٦ ـ ٧، والاعتصام للشاطبي ٦٥٩/٢.

(٤) ٧/٦.

الله حظر ذلك على نبيه [١]".

الأدلـــــة

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول (وهم الجمهور)على أن استفتاء القلب حجة، ومعتبر في بناء الحكم عليه والعمل به بأدلة، أظهرها ما يلي:

الدليل الأول: (حديث الباب) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ، فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ، دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: " ادْنُ يَا وَابِصَةُ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ " فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: " يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلُنِي؟ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: " جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: " يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ [٢]".

وجه الدلالة:

د ل هذا الحديث على أن استفتاء القلب معتبر في بناء الحكم عليه؛ لأمره ﷺ بذلك : " استفت قلبك " فجعَله ﷺ حجة عند الاشتباه والريب، فما يقع في القلب ويميل إليه معتبر، لأن قلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال هو المحك الذي يميز بين الخير والشر، وهذا من آثار الفطرة التي فطر الله الناس

---

(١) الاعتصام ٢/ ٦٥٩.

(٢) سبق تخريجه.

عليها[١].

يقول الإمام الشاطبي ـ حمه الله ـ : " فهذه أدلة ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب ويهجس بالنفس ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنت النفس إليه فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت أو ارتابت فالإقدام عليه محظور[٢]".

وقال القاضي البيضاوي عن حديث وابصة : " هذا الحديث من دلائل النبوة ومعجزات الرسول صلوات الله عليه, فإنه أخبر عما في ضمير وابصة قبل أن يتكلم به والمعنى: أن من أشكل عليه الشيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو, فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد, وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين, فإن وجد ما تسكن إليه نفسه, ويطمئن به قلبه, وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره, وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة[٣]".

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : " فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك، فهو الإثم والحرام[٤]".

الدليل الثاني: عن عبد الرحمن بن معاوية بْنِ حُدَيْجٍ أن رجلا سأل النبي

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٣٩٨، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/٣٥٥، والبحر المحيط٨/١١٧، فصول البدائع ٢/٤٤٦، وإرشاد الفحول٢/٢٠٠ ، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٥/١٩٠٠، وفيض القدير١/٤٩٥.

(٢) الاعتصام ٢/٦٥٨.

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٤) جامع العلوم ٢/ ١٠١.

صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ما يحل لي مما يحرم علي؛ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثلاثا، كل ذلك يسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال أين السائل؛ ثم قال: أنا ذا يا رسول الله، قال: " مَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ فَدَعْهُ وَنَقَرَ بِإِصْبِعِهِ[1]".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر السائل بترك ما ينكره قلبه الذي فاض الله عليه بالنور، وصار كأنه مرآة، فدل هذا على اعتبار استفتاء القلب وطمأنينته وسكونه[2].

الدليل الثالث: عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: تَدَانَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَقَالَ لِي أَصْحَابُهُ: إِلَيْكَ يَا وَاثِلَةُ، أَيْ تَنَحَّ عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَعُوْهُ , إِنَّمَا جَاءَ يَسْأَلُ " قَالَ: فَدَنَوْتُ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ , لِتُفْتِنَا عَنْ أَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ مِنْ بَعْدِكَ، قَالَ:" لِتُفْتِكَ نَفْسُكَ " قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ؟ قَالَ: " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ " قُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِعِلْمِ ذَلِكَ؟ قَالَ: " تَضَعُ يَدَكَ عَلَى فُؤَادِكَ، فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْكُنُ لِلْحَلَالِ , وَلَا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ، وَإِنَّ الْوَرَعَ الْمُسْلِمَ يَدَعُ الصَّغِيرَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي الْكَبِيرِ " قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي , مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: " الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ " قُلْتُ: فَمَنِ الْحَرِيصُ؟ قَالَ: " الَّذِي يَطْلُبُ الْمَكْسَبَةَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا " قُلْتُ: فَمَنِ الْوَرِعُ؟ قَالَ: " الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ "

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤١/٣٥ ح (٣٩٦٦)، والسيوطي في جامع الأحاديث ٣٢٦/٣٥ ح (٣٨٢٧٦)،والمتقي الهندي في كنز العمال٧٧/٣ ح (٧٨٩١) وقال : " قال البغوي لا أدري سمع عبد الرحمن بن معاوية من النبي صلى الله عليه وسلم أم لا، ولا أعلم روى غير هذا الحديث".

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٦٥٨/٢، وجامع العلوم والحكم ٢/ ٩٦، و التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٤٤، وفيض القدير ٥/ ٤٢٩.

قُلْتُ: فَمَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: " مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ " قُلْتُ: فَمَنِ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: " مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " كَلِمَةُ حُكْمٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ [(١)]".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر سيدنا واثلة بترك ما يشك فيه ولم يتيقن إباحته، وأمره إذا تردد في أمر أن يدعه إلى ما تسكن إليه نفسه وتستقر عنده؛ لأن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك، وهذا يفيد استفتاء القلب والعمل بما يسكن إليه ويطمئن فطمأنينة القلب من عند الله تعالى[(٢)].

الدليل الرابع: عن النواس بن سمعان الأنصاري، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن البر والإثم فقال : " الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ[(٣)]".

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن الإثم ما يقع في القلب ولم يطمئن إليه، وحصل فيه شك منه، ولم ينشرح له الصدر، وتردد في فعله، وتحرك الخاطر في

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده١٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٨ ح (٧٤٩٢)، و الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٨١ ح (١٩٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠/ ٢٩٤وقال: " وفيه عبيد بن القاسم، وهو متروك"، وقال عنه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٧/ ٢١٠: " العلاء بن ثعلبة ـ أحد وراته ـ مجهول ".

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال١٩٦/٦، وجامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٠ ، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة٢١٦/٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب ـ باب: تفسير البر والإثم١٩٨٠/٤ ح (٢٥٥٣/١٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب: البيوع ١٧/٢ ح(٢١٧٢) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

صدره هل يفعله لأنه لا لوم فيه، أو يتركه خشية اللوم عليه من الله، فلم ينشرح به الصدر ولم تحصل به طمأنينة القلب، وهذا في المؤمن الملهم بالحق، فدل ذلك على أنه سبحانه جعل للقلب إدراكا لما لا يحل فعله، أو زاجرا عن فعله، وذلك هو استفتاء القلب(١).

قال الصنعاني ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث: " وفيه دليل على أنه تعالى قد جعل للنفس إدراكا لما لا يحل فعله وزاجرا عن فعله(٢)".

الدليل الخامس: عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: " إِنَّ الْإِثْمَ حَوَازُّ الْقُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ(٣)".

قال الهيثمي: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ فِيهَا ثَلَاثَ لُغَاتٍ: حَوَّازٌ، وَحَوَازٌّ، وَحَزَّازٌ(٤).

" فحَوَّاز الْقُلُوب " بتَشْديد الْوَاو: أَي يَحُوزُها ويَتَملَّكُها ويَغْلب عَلَيْهَا.

" وَحَوَازُّ القلوب " بتخفين الواو وتشديد الزاي- جمع حازة- وهي الأمور التي تحز في القلوب وتحك وتؤثر.

" وحَزَّاز الْقُلُوب " بزايين الأولَى مُشَدّدَة، وَهِي فَعَّال من الحز(٥).

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ١٧ ـ ١٨، وشرح النووي على مسلم ١٦/ ١١١ تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ٣/ ٢٧٣، وسبل السلام ٢/ ٦١٥.

(٢) سبل السلام ٢/ ٦١٥.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٩/ ١٤٩ رقم (٨٧٤٨) ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

(٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ١٧٦.

(٥) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري ط: دار الوطن للنشر، الرياض ٤/ ١٥ بتصرف .

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على أن ما حز في الصدر وحالك به، ولم يطمئن إليه القلب وهو الإثم، فعلى المسلم اجتنابه؛ لفقدان الطمأنينة، حيث وقع فيه الاضطراب، فالأولى تركه واجتنابه، وذلك عمل بما مال إليه القلب وحكم به، فدل على أن استفتاء القلب جائز(١).

الدليل السادس: إن العمل باستفتاء القلب كالعمل برواية الراوي، فكما يجوز العمل بما يخبر به الراوي الذي يغلب على الظن صدقه، حيث ترجح على كذبه، يجوز العمل باستفتاء القلب الورع التقي النقي، الذي اطمأن إلى ما يحبه الله، أو كره ما يبغضه الله، فإن ما يطمئن إليه القلب ويرجحه هو الراجح عنده(٢).

هذه أظهر أدلة أصحاب القول الأول الدالة على اعتبار استفتاء القلب وجوازه.

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن استفتاء القلب ليس بحجة، ولا يعمل به ولا يصار إليه في بناء الأحكام الشرعية، بأدلة، أظهرها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(٣).

---

(١) ينظر: شرح السنة للبغوي ١٣/ ٧٧، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/ ١٠٣، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ١٧٦، وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٤/ ١٤ ـ ١٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٧٢/١٠ ـ ٤٧٣، وأحكام وضوابط استفتاء القلب عند الأصوليين د/ مجدي شقوير ص ٢٥.

(٣) سورة: النساء، جزء من الآية (٥٩).

وجه الدلالة:

أمر الله سبحانه وتعالى أنه عند التنازع في شيء بالرجوع إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ، ولم يأمرنا بالرجوع إلى ما وقع في القلب؛ لأن ما يقع في القلوب يتفاوت لتفاوت القلوب، معاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس والنفوس تختلف أهواؤها ودين الله واحد لا اختلاف فيه ، ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وخالف النبي صلى الله عليه وسلم واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة(١).

قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ عن دلالة هذه الآية: " فأمر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرسول دون حديث النفوس وفتيا القلوب(٢)".

وأجيب عنه: بأن الأدلة الصحيحة قد دلت على اعتبار استفتاء القلب والعمل به، ولكن في غير الاستدلال على الأحكام؛ لأن دليل الحكم القرآن والسنة، أو ما يرجع إليهما، ولكن يعتبر استفتاء القلب والعمل به في مناط الحكم وتحقيقه(٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾(٤).

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن التتبع لما لا يعلمه الإنسان؛ لأن القفو هو التتبع، يقال: قفا يقفو قفوا إذا تتبع، والمعنى: لا تتبع الحس والظنون، واستفتاء

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٦/ ٧.

(٢) الاعتصام ٢/ ٦٦٢.

(٣) ينظر: الاعتصام ٢/ ٦٦٦، واستفتاء القلب د/ وليد الحسين ص ٤٠٤.

(٤) سورة: الإسراء، جزء من الآية (٣٦).

القلب من هذا القبيل؛ لأنه اتباع لما لا علم به[١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٢] وقوله سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت هاتان الآيتان على أنه سبحانه لم يفرط في الكتاب شيئا، وأنه بين أحكام شرعه فيه، فلم تنزل في الدين نازلة إلا وهى في كتاب الله، فدل ذلك على أنه لم يبق للرأي والنظر واستفتاء القلب أثر ولا اعتبار في الأحكام[٤].

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : " قد صح يقينا بخبر الله تعالى الذي لا يكذبه مؤمن انه لم يفرط في الكتاب شيئا وأنه قد بين فيه كل شيء وان الدين قد كمل وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد بين للناس ما نزل اليهم فقد بطل يقينا بلا شك ان يكون شيء من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله[٥]".

وقال ابن عقيل ـ رحمه الله ـ مبينا الاستدلال بذلك: " فلم يبق للرأي والنظر أثر في الأحكام [٦]".

---

(١) ينظر: التفسير البسيط للواحدي ٣/١٠٧، وتفسير القرطبي ١٠/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨،، وأحكام وضوابط استفتاء القلب عند الأصوليين د/ مجدي شقوير ص ٢٧.

(٢) سورة: الأنعام، جزء من الآية (٣٨).

(٣) سورة: النحل، جزء من الآية (٨٩).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٨/ ٣، وأصول السرخسي ٢/ ١٢٠، وقواطع الأدلة ١/ ٢٩، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٢٧٣.

(٥) النبذة الكافية ص: ٦١.

(٦) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٢٧٣.

الدليل الرابع: قوله جل شأنه: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١]

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى بسؤال أهل الذكر لمعرفة الحق فيما اخلفوا فيه، من أحكام وغير ذلك، ولم يأمر باستفتاء القلوب، فدل ذلك على عدم اعتبار استفتاء القلب وعدم جوازه[٢].

الدليل الخامس: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل به القرآن ولم نسمع منك فيه شيئا، قَالَ: " اجْمَعُوا لَهُ الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيِ وَاحِدٍ [٣]"

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ السائل في هذا الحديث بالرجوع إلى الاجتهاد والشورى عند عدم وجود الدليل من القرآن أو السنة، ونهى عن الحكم برأي الواحد، فدل ذلك على أن استفتاء القلب غير معتبر ولا يعمل به، إذ لو كان لأرشده النبي ﷺ إليه، وخاصة أن المقام مقام بيان، فالنهي عن العمل برأي الواحد إشارة إلى النهي عن استفتاء القلب[٤].

الدليل السادس: أن كل ما لا نص فيه بعينه قد نصبت على حكمه دلالة، فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلا لم يكن لنصب الدلالة الشرعية عليه معنى، فيكون

---

(١) سور : النحل، جزء من الآية (٤٣)، وسورة: الأنبياء، جزء من الآية (٧).

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٢/ ٦٦٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٥٣ ح (١٦١٢)،و قَالَ أَبُو عُمَرَ: " هَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا أَصْلَ لَهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عِنْدَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ"، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/ ١٧٨ ح(٨٣٤) قال الهيثمي: " وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّحِيحِ."، وكنز العمال ٢/ ٣٣٩ ح (٤١٨٨).

(٤) ينظر: أحكام وضوابط استفتاء القلب عند الأصوليين د/ مجدي شقوير ص ٢٩.

عبثا، وهو باطل[١].

الترجيح:

بعد ذكر قولي العلماء في المسألة وذكر أظهر ما استدل به أصحاب كل قول، يترجح لدى: ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو القول بحجية استفتاء القلب واعتباره والعمل به ـ بالشروط والضوابط التي وضعوها، وفي المواطن التي ذكروها ـ ؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقضة والاعتراض، وضعف أدلة المخالف ، واختصاصها بالمواطن التي لا يجوز فيها استفتاء القلب، ولأن في العمل باستفتاء القلب ترجيح لما يراه القلب التقي، فيطمئن المكلف لما يراه قلبه، فيكون أدعى إلى الامتثال من غير ريب ولا شك، لأنه من المرجحات الشرعية ـ كما ذكر البعض[٢].

(١) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٢/ ٦٦٢.

(٢) قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعي. وعلى هذا التقدير ليس من هذا (أي ليس من الترجيح بمجرد الإرادة والذوق) فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه الله إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو محبوب لله أو مكروه، ورأى قلبه يحبه أو يكرهه كان هذا ترجيحا عنده. كما لو أخبره من صدقه أغلب من كذبه فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي. ففي " الجملة " متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحا بدليل شرعي"(مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).

المبحث الثالث

شروط ومواطن استفتاء القلب

ذكرت في المبحث السابق أن الراجح هو القول بحجية استفتاء القلب واعتباره والعمل به، ولكن ليس القول بالحجية والاعتبار على الإطلاق، بل ذلك منوط بشروط ومواطن تجيز ذلك، ذكرها القائلون بالحجية.

وسأتناول في هذا المبحث إن شاء الله تعالى شروط ومواطن استفتاء القلب، وذلكم من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط استفتاء القلب.

المطلب الثاني: مواطن استفتاء القلب.

المطلب الأول

شروط استفتاء القلب

اشترط العلماء للعمل باستفتاء القلب بعض الشروط التي لابد من توافرها؛ لبناء الحكم عليه والعمل به، بحث لو فقدت أو فقد بعضها، لا يجوز العمل ولا الأخذ به، ومن هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: عدم وجود نص شرعي أو دليل من الأدلة المعتبرة شرعا[(١)].

فالضابط والشرط الأول من شروط العمل باستفتاء القلب، ألا يوجد في المسألة المُستفتي فيها دليل من أدلة الشرع المعتبرة؛ لأن استفتاء القلب لا يلجأ إليه من قال به من العلماء إلا عند انعدام الدليل فيها، أما عند وجود النص

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص: ٣٩٨،الواضح في أصول الفقه لابن عقيل١/ ١٦١، و كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٣٥٥، و فصول البدائع في أصول الشرائع٢/ ٤٤٦، التقرير والتحبير ٣/ ٣٥٢ـ٣٥٣، و تيسير التحرير ٣/ ١٣٧، و جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٢، و فتح الباري لابن حجر ١/ ٢٢١

والدليل المعتبر شرعا لا يجوز العدول عنه، وتحرم مخالفته، وتجب فيه الطاعة والامتثال، قال سبحانه: ﴿وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً﴾[١]، فما ثبت حله أو تحريمه بدليل صحيح، لا يجوز إثبات خلافه باستفتاء القلب.

قال أبو زيد الدبوسي ـ رحمه الله ـ : " ما ثبت حله بدليله فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب، وكذلك ما ثبتت حرمته فلا يحل تناولها بشهادة القلب[٢]".

وقال علاء الدين البخاري ـ رحمه الله ـ: " شهادة القلب: مثل جعل التحري حجة في باب القبلة بشهادة القلب عند تعذر العمل بسائر الأدلة المحسوسة [٣]".

وقال ابن أمير الحاج ـ رحمه الله ـ: " وأما ما ليس فيه نص عن الله ورسوله، ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء..... فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون [٤]".

وكان النبي ﷺ في بعض الأحيان يأمر الصحابة ﷺ بغير ما تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب النبي ﷺ لامتناعهم، ومن ذلك:

أمره ﷺ لهم بأن يفسخوا الحج إلى العمرة, وأن ينحروا الهدي، فيكره ذلك البعض منهم [٥].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٦).

(٢) تقويم الأدلة ص: ٣٩٨.

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٣٥٥.

(٤) التقرير والتحبير ٣/ ٣٥٢ـ٣٥٣ .

(٥) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق

=

فدل ذلك على عدم اتباع ما ينشرح له القلب عند وجود الدليل، إذ لو كان ما غضب النبي ﷺ وما رجع الصحابة إلى أمره ﷺ[١].

يقول ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ: " فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره[٢]".

الشرط الثاني: أن يكون الاستفتاء لقلبٍ ورعٍ سليم مراقب لدقائق الأحوال عامر بالتقوى والصلاح[٣].

فيشترط في استفتاء القلب أن يكون القلب عامرا بالتقوى، فلا يكون

البُدْنَ معه، وقد أهلوا بالحج مفردا،: فَقَالَ لَهُمْ: " أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ البَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً "، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ؟ فَقَالَ: " افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ " ففعلوا".(أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحج ـ باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي٢/١٤٣ ح (١٥٦٨)، و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحج ـ باب: المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشئ الحج إن شاءه من مكة لا من الميقات ٤/٥٧٩ ـ ٥٨٠ ح(٨٧٨٨).

(١) ينظر: التقرير والتحبير ٣/ ٣٥٢، و لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٥٠٥، و جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٢

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٢.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٤٠٦، و تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)١/ ١٦٥والبحر المحيط للزركشي ١١٧/٨، والتقرير والتحبير ٣/ ٣٥٣، وتيسير التحرير ٣/ ١٣٧، و إرشاد الفحول٢٠١/٢، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٤/ ٤٩٢، وجامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٢، وفيض القدير ١/ ٤٩٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/ ٤٧٢.

الاستفتاء إلا للقلب العامر بالإيمان، المطمئن بنور اليقين، صاحب الجوارح الورعة، المنشرح بنور المعرفة، لأن القلب النقي التقي، الذي يجتهد صاحبه في الطاعة ورضا الله، يكون له بصيرة ويتبين له ما لا يتبين لغيره.

أما القلب الذي لا يعرف للتقوى طريقا، ولا ينكر منكرا، فتعميه الذنوب والآثام، فلا يفرق بين الحق والباطل، ولا بين ما فيه رضا الله وسخطه، فلا يعتد بما رآه، وكذا قلب من كان قليل الفهم، غليظ الطبع، والمتساهل، والموسوس، فلا اعتبار بما توصلوا إليه(١).

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : " ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الأحوال وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور وما أعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب هذه الصفة وليعرض عليه واقعته(٢)".

وجاء في التقرير والتحبير :" فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء..... فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون(٣)".

وقال بن أمير باد شاه ـ رحمه الله ـ عن استفتاء القلب : "وَيعْمل بِشَهَادَة الْقلب، لِأَن لقلب الْمُؤمن نورا يدْرك مَا هُوَ بَاطِن(٤)".

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٨ /١١٧، إرشاد الفحول٢/٢٠١، و والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/٥٢٣.

(٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١١٨، وينظر: البحر المحيط ٨ /١١٧، إرشاد الفحول٢/٢٠١.

(٣) ٣/ ٣٥٣.

(٤) تيسير التحرير ٣/ ١٣٧.

وقد ذكر الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١). أن الله تعالى وعد من اتقاه، أن يعلمه، فيجعل نورا يفهم به ما يلقى إليه، وقد يجعل في قلبه ابتداء فيْصلاً يفصل به بين الحق والباطل، وهذا هو الفرقان الذي قال الله عنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً﴾(٢)، وفي ذلك قال القاضي البيضاوي: واتقوا الله في أمره ونهيه، فلا تخالفوهما، ويعلمكم الله أحكامه المتضمنة لمصالحكم(٣).

وقال الإمام القرطبي صاحب المفهم، حين ذكر حديث استفتاء القلب:

" لكن هذا إنما يصح ممن نوَّر الله قلبه بالعلم، وزين جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثرًا في قلبه(٤)".

فاستفتاء القلب يكون للقلب الذي شرح الله صدر صاحبه، صاحب النفس المطمئنة، الموهوبة بالنورالذي يفصل بين الحق والباطل، والصدق والكذب؛ لأن لمثل هذه النفس شعورا بما تحمد عاقبته أو تذم(٥).

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " الْقَلْبُ الْمَعْمُورُ بِالتَّقْوَى إذَا رَجَّحَ بِإِرَادَتِهِ فَهُوَ تَرْجِيحٌ شَرْعِيٌّ(٦)".

الشرط الثالث: أن يحصل في القلب تردد وحيرة؛ لوجود شُبهة، أو شك في

(١) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٨٢).

(٢) سورة: الأنفال، جزء من الآية (٢٩).

(٣)تفسير القرطبي ٣/ ٤٠٦، و تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)١/ ١٦٥.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٤/ ٤٩٢.

(٥) ينظر: فيض القدير ١/ ٤٩٥.

(٦) مجموع الفتاوى ١٠/ ٤٧٢.

الحكم(١).

يقول الزركشي: " وأما قوله - صلى الله عليه وسلم -: " استفت قلبك وإن أفتاك الناس " فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الشبه والريب [٢]".

فالشرط الثالث من شروط استفتاء القلب: وجود شبهة وشك في الحكم.

والشبهة: ما كان في دليلها غموض، حيث تنازعتها الأدلة، وتساوت فيها، وتجاذبتها المعانى، ولم يغلب أحد الطرفين على الآخر[٣].

وقيل الشبهة: كل شيء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه آخر[٤].

فالشبهة يختلف سببها من إنسان لآخر؛ لأن الاشتباه في القلب قد يكون بسبب تعارض الأدلة في نظره، وقد يكون بسبب حصول الشك عنده، وقد يكون بسبب اختلاط المباح بالحرام[٥].

فلا يلجأ الإنسان إلى استفتاء القلب إلا عند وجود شبهة، فيحدث له اشتباه وتردد وحيرة، مما يؤدي إلى القلق والاضطراب الموجب للشك، فيؤدي ذلك

---

(١) ينظر: تقويم الآدلة ص ٣٩٨، والواضح لابن عقيل١/١٦١ البحر المحيط ٨/ ١١٧، وشرح صحيح البخارى لابن بطال ٦/ ١٩٧،والتوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٤/ ٦١، وجامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٤.

(٢) البحر المحيط ٨/ ١١٧.

(٣) ينظر: الواضح لابن عقيل١/١٦١، و شرح صحيح البخارى لابن بطال ٦/ ١٩٥، و شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ٤٤، و فتح الباري لابن حجر١/ ١٢٧، و نيل الأوطار ٥/ ٢٤٨.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ١٦٦.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ١٢٧، و عمدة القاري ١١/ ١٦٦.

إلى التعارض عند المستفتي، فلا يستطيع معرفة الحكم من الحل أو الحرمة، فيحتاج أن يستفتي قلبه؛ ليقف على المراد، ويزول الاشتباه، ويتعبد لله بما سكن إليه قلبه واطمأن به.

أما إذا اطمأن القلب ولم يحدث عنده اشتباه، لا يستفتيه؛ لأن ما ثبت حله بدليل لا يجوز تحريمه بشهادة القلب، وما ثبت تحريمه بدليل لا يجوز حله بشهادة القلب [(١)].

ومن ثم فلا استفتاء للقلب إلا عند تحقق الاشتباه، يقول الإمام الغزالى ـ رحمه الله ـ : " وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فإن الإثم حزاز القلوب، وفي مثل هذا المقام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوابصة استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك[(٢)]".

وقال ابن بطال: " فالتنزه عن الشبهات لا يكون إلا فيما أشكل أمره ولم يدر أحلال هو أو حرام واحتمل المعنيين، ولا دليل على أحدهما[(٣)]".

ويقول ابن رجب : " فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك، فهو الإثم والحرام[(٤)]".

---

(١) ينظر: تقويم الآدلة ص ٣٩٨، البحر المحيط ٨/ ١١٧، و عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ١٧١، و لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ٥/ ٥٠٥، و جامع العلوم والحكم ١/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١٠٣.

(٣) شرح صحيح البخارى ٦/ ١٩٧.

(٤) جامع العلوم والحكم٢/١٠١.

الشرط الرابع: ألا يوجد من يثق بعلمه ودينه من المفتين[١].

من تردد واشتبه عليه شيء، فعليه أن يسأل من أهل الذكر من يثق في دينه وعلمه حتى يجد الطمأنينة في قوله، وهذا ما أشار إليه المولى سبحانه: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٢]فاطمئنان القلب لقول من سأله من أهل العلم دليل على صدق هذا المفتي.

أما إذا لم يجد طمأنينة، بل وجد الريب وعدم سكون القلب، فذلك علامة على عدم صدق هذا العالم، فلا يجوز له العمل بما أفتاه.

وقد بين ذلك ابن القيم ـ رحمه الله ـ فقال: " لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك " فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه[٣]".

وقال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : " وَمَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ تَحْقِيقُهُ فَاتْرُكْهُ وَإِيَّاكَ وَالتَّلَبُّسَ بِهِ[٤]".

وعلى ذلك: إذا لم يجد المستفتي من يثق بعلمه ودينه من المفتين، أو وجد

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٩٥،وجامع العلوم والحكم لابن رجب ١٠٣/٢، واستفتاء القلب حكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي, د/ توفيق العقون بحث بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة بالجزائر ص ١٩٢.

(٢) سورة: النحل , جزء من الآية (٤٣).

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٩٥.

(٤) الاعتصام ٢/ ٦٦٨.

من يقول بالحيل والرخص المخالفة الأدلة الشرعية، أو غير ذلك من الصفات التي تمنع الثقة في قوله وفتواه، فعليه الرجوع إلى ما أفتاه قلبه وحاك في صدره[١]، وهذا ما يشير إليه قوله ﷺ في حديث هذه المسألة : " الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ "، وقد صرح بذلك ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ فقال: " فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء، وحك في صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حك في صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون[٢]".

الشرط الخامس: أن يكون استفتاء القلب في حالة إباحة المفتي للحكم، لا في حالة تحريمه.

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : " وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي، أما حيث حرمه فيجب الامتناع [٣]".

□

(١) ينظر: إعلام الموقعين ٤/ ١٩٥، والاعتصام ٢/٦٥٨ ـ ٦٦٨، وجامع العلوم والحكم١/٢٨٣.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠٣.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ١١٨، وينظر: البحر المحيط ٨/ ١١٧، وإرشاد الفحول ٢/ ٢٠١.

المطلب الثاني

مواطن استفتاء القلب

ذكرت في المطلب السابق أن العلماء اشترطوا لاستفتاء القلب شروطا لابد من تحققها؛ حتى يستفتي الإنسان المكلف قلبه ويعمل بما أداه إليه قلبه واطمأن به.

وذكر العلماء أيضا: أن استفتاء القلب لا يكون في كل ما يعرض للمكلف، وإنما بينوا المواطن التي يجوز فيها استفتاء القلب، وهذا ما سأتناوله في هذا المطلب ـ إن شاء الله.

والمواطن التي يجوز للمكلف أن يستفتي فيها قلبه هى:

الموطن الأول: التحقق من مناط الحكم.

والمراد بذلك: أن من المواطن التي يمكن استفتاء القلب فيها، التحقق من وجود العلة التي أضاف الشارع الحكم إليها وناطه بها[(١)].

وتحقيق مناط العلة: هو النظر والاجتهاد في وجودها (أي إثباتها) في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها[(٢)].

فقد يكون الحكم مؤكدا لدى المكلف، ولكن عند تطبيقه على حادثة نزلت يشتبه عليه الفعل، فيلجأ المكلف إلى استفتاء القلب في تحقيق مناط الحكم؛ لأن تحقيق مناط الحكم موطن اشتباه، لأنه قد يثبت بدليل شرعي، وبدليل غير شرعي، وبغير دليل.

---

(١) ينظر: المستصفى ص ٢٨١ بتصرف.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي٣/٣٠٢، والتلويح على التوضيح٢/١٥٤،و شرح الكوكب المنير٤/٢٠٠.

وقد بين ذلك الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ حيث ذكر أن النظر في مناط الحكم لا يلزم منه أن يكون ثابتا بدليل شرعي فقط، بل قد يثبت بدليل غير شرعي، بل وقد يثبت بغير دليل؛ لأنه لا يشترط فيه البلوغ إلى درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم، فضلا عن البلوغ إلى درجة الاجتهاد، ومن ذلك:

أ ـ أن العامي إذا سأل عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة، لو فعله المصلي هل تبطل به الصلاة أم لا؟ فقال العامي: لو كان الفعل يسيرا فيغتفر فيه، ولو كان كثيرا فتبطل به الصلاة، إلى أن يؤكده له العالِم، بل إن العاقل يفرق بين الفعل الكثير واليسير، فهنا قد بنى الحكم وهو صحة الصلاة أو بطلانها على ما يقع في نفس العامي، وليس ذلك لا من الكتاب ولا من السنة، فإذا تحقق له المناط بأي وجه تحقق.

ب ـ الفاصل الذي يقع بين أعضاء الوضوء في الطهارة، عند القول بالفور والتوالي في التفريق بين يسيره وكثيره، يكون حسبما يشهد به قلب العامي في أنه يسير أو كثير، فالحكم بصحة الطهارة أو بطلانها يقع بناء على ما رآه القلب واطمأن إليه؛ لأنه نظر في مناط الحكم(١).

ومعنى قوله ﷺ :" استفت قلبك وإن أفتوك " تحقيقك لمناط ما عرض لك، فهو أخص من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك، إذن: المراد بقوله : " وإن أفتوك" ما يرجع إلى تحقيق المناط في الموطن الذي وكل تحقيقه إلى المكلف ولم يجده في الشرع(٢).

---

(١) ينظر: الاعتصام ٢/٦٦٦ـ ١٦٧ بتصرف .

(٢) ينظر: الاعتصام ٢/٦٦٨، واستفتاء القلب حكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي, د/ توفيق العقون بحث بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة بالجزائر ص ١٨٧.

الموطن الثاني: الشك في إباحة الفعل أو عدم إباحته[١].

من المواطن التي يستفتي فيها الإنسان المكلف قلبه، إذا حدث له شك في أن هذا الفعل الذي يريده مباح يجوز فعله، ولكن أشكل عليه ولم يطمئن له قلبه، أو حدث لديه شك في فتوى من أفتاه بإباحة هذا الشيء، وظن أنه ليس بمباح، ففي هذا الموطن يجوز له أن يستفتي قلبه؛ لأن الشيء إذا التبس ولم يتبين لدى المكلف من أي القبيلين هو ، فليتأمل إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل إن لم يكن منهم، فإذا سكنت به نفسه واطمأن به قلبه، وانشرح به صدره أخذ به، وإلا فليتركه ويأخذ بما لا شبهة فيه تورعا[٢].

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : " وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فإن الإثم حزاز القلوب[٣]".

وقال ابن رجب ـ رحمه الله ـ : " دل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البر والحلال، وما كان خلاف ذلك، فهو الإثم والحرام[٤]".

الموطن الثالث: عند عدم اطمئنان قلب المستفتي لفتوى المفتي.

المستفتي إذا أفتاه المفتي ولم يطمئن قلبه لفتواه، وجب عليه أن يستفتي قلبه، لأنه لا يجوز له أن يعمل بالفتوى إذا لم تطمئن لها نفسه، وتردد فيها، وحاك

---

(٣) ينظر: البحر المحيط ٨ /١١٧.

(٤) ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للقاضي البيضاوي ١١٧/٢، ومرقاة المفاتيح للملا الهروي ١٩٠٠/٥، والتنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٣٦٢/٩.

(٥) إحياء علوم الدين ٢/ ١٠٣.

(٦) جامع العلوم والحكم ٢/ ١٠١.

في صدره من قبولها شيء، فعليه في هذه الحالة أن يستفتي قلبه(١).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : " لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله، وتردد فيها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك"(٢).

وسبب عدم اطمئنان قلب المستفتي لفتوى المفتي أمور: منها ما يرجع إلى المفتي، ومنها ما يرجع إلى المستفتي، ومنها ما يرجع إلى الفتوى(٣).

ما يرجع إلى المفتي: من أسباب عدم اطمئنان وسكون نفس المستفتي للفتوى:

وجود ما يقدح في المفتي، ويمنع من الثقة به وبفتواه، كأن يكون في فتواه مجاملة ومحاباة، أو يكون قد أفتاه بهذه الفتوى لسبب من إكراه، أو هوى ، أو طمعا أو رهبة، من غير أن يكون لديه سند شرعي، أو يكون منهجه تتبع الرخص، أو اشتهر عنه العمل بالحيل الممنوعة، فما كان هذا حاله يحرم استفتاؤه ولا يُعمل بفتواه(٤).

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ الصفات التي تمنع الثقة بالمفتي، وعدم العمل بفتواه فقال : " ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء تردد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي أو محاباته في فتواه أو عدم تقييده بالكتاب والسنة أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل

---

(١) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر٢/٩٠٢، وإعلام الموقعين٤/١٩٥، وجامع العلوم والحكم لابن رجب٢/١٠٣.

(٢) إعلام الموقعين٤/١٩٥.

(٣) ينظر: استفتاء القلب د/ وليد الحسين ص ٤١٠.

(٤) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي ـ رحمه الله ـ ص ٣٧ ـ ٣٨.

والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها؛ فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة[١]".

ما يرجع إلى المستفتي: من أسباب عدم اطمئنان وسكون نفس المستفتي للفتوى:

علم المستفتي أن هذه الفتوى لم تكن موافقة للواقع، بل على خلافه؛ لأن المستفتي لم يبين الواقعة أو المسألة على ما هي عليه، أو أنه أخفى على المفتي أمرا له تأثير على الفتوى، لو بينه المستفتي لتغيرت الفتوى، ومن المعلوم أن المفتي يفتي على ما يعلمه من سؤال وبيان المستفتي، ولا حرج على المفتي في ذلك؛ لأنه يحكم بما ظهر له، وإنما الحرج على المستفتي؛ لأنه غرر بالمفتي، وبين له ما يخدم ويناسب مراده، ففي هذه الحالة لم يطمئن قلب المستفتي للفتوى، فعليه ألا يعمل بها فيعرضها على قلبه ويستفتيه، فإن اطمئن لها عمل بها، وإلا تركها[٢].

قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ : " فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه فإن حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله فلا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فإنه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر[٣]".

وقال ابن القيم: " فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " من قضيت له

---

(١) إعلام الموقعين٤/١٩٥.

(٢) استفتاء القلب د/ وليد الحسين ص ٤١٠ بتصرف، وينظر: وإعلام الموقعين٤/١٩٥،١٧٦

(٣) إحياء علوم الدين٢/ ١٠٣ـ ١٠٤.

بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار" والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن[١]".

ما يرجع إلى الفتوى: من أسباب عدم اطمئنان وسكون نفس المستفتي للفتوى:

أن يرى المستفتي أن الفتوى التي أفتاه بها المفتي هي جواب عام؛ لعدم اعتبار المفتي لحال السائل، أو لعدم معرفته بظروف وعادات مجتمعه، أو أن المفتي لم يفهم السؤال على حقيقته، فيرى المستفتي أن الفتوى غير شاملة لحالته التي استفتاه فيها، أو أن المستفتي لم يفصل السؤال ولم يبينه بيانا تاما كاملا، فيتردد قلب المستفتي في هذه الفتوى، فعليه في هذه الحالة أن يستفتي قلبه[٢].

يقول ابن عقيل ـ رحمه الله ـ : " فمتى لم يكن الفقيه ملاحظا لأحوال الناس، عارفا لهم، وضع الفتيا في غير موضعها، وإلى هذا أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : "استفت نفسك، ولو أفتاك المفتون[٣]".

الموطن الرابع: عند تعارض[٤] الأدلة وتعذر الجمع[٥] أو الترجيح[٦] بينها:

---

(١) وإعلام الموقعين٤/١٩٥.

وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من نار" أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب :الأقضية- باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة٣/١٣٣٧ ح (٤/١٧١٣)، والإمام انسائي في السنن الكبرى، كتاب: القضاء ـ الحكم بالظاهر ٥/٤٠٨ ح (٥٩١٧).

(٢) ينظر: استفتاء القلب د/ وليد الحسين ص ٤١١ بتصرف.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٤٦٣.

(٤) التعارض لغة: مصدر وهو من باب التفاعل من العُرْض (بضم العين) وهو الناحية

=

والجهة ، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض ، أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وُجِّه .

والتعارض المقابلة : يقال : عارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله، جاء في المصباح المنير : " وعارضت الشيء بالشيء قابلته به، وعارضه الكتاب قابله " (ينظر مادة: " عرض " في المصباح المنير ٤٠٢/٢، والقاموس المحيط ص ٦٤٦ـ ٦٤٧).

والتعارض المنع : يقال : سرت فعرض لي في الطريق عارض من جبل ونحوه أي مانع يمنع من المضي ، واعترض لي بمعناه. ومنه اعتراضات الفقهاء ؛ لأنها تمنع من التمسك بالدليل ، وتعارض البينات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع من نفوذها" (المصباح المنير . مادة " عرض " ٤٠٢/٢)..

التعارض عند الأصوليين : اختلف الأصوليون في تعريفهم للتعارض الواقع بين الأدلة ؛ حيث ذكروا له تعاريف عدة ، فمنهم من أوجز في تعريفه ، ومنهم من أطنب ، ومنهم من توسط دون إيجاز أو إطناب ، إلا أن هذه التعاريف – وإن كانت مختلفة من حيث اللفظ – تفيد معنى واحداً وهو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

فعرفه الإمام السرخسي بأنه: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى ، كالحل والحرمة ، والنفي والإثبات "(أصول السرخسي ١٢/٢).

وعرفه لإمام الإسنوي بقوله : " التعارض بين الأمرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه "(نهاية السول ص ٢٥٤) .

(١) الجمع مصدر جمع ، تقول : جمعت الشيء جمعاً، والجمع : ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض ، يقال : جمعته فاجتمع، والجمع : تأليف المفترق ، يقال : جمع الشيء عن تفرق يجمعه جمعاً ، إذا جمعه وألفه ، والجميع ضد المتفرق (ينظر مادة " جمع " في : معجم مقاييس اللغة ٤٧٩/١، والقاموس المحيط ص ٧١٠).

والجمع اصطلاحا: حمل الدليلين المتعارضين على وجه يكون أكثر فائدة ، بحيث يستعملان معاً، ولم يعطل أحدهما الآخر ، وذلك بالتأليف والتوفيق بينهما ، سواء كان بتأويل الطرفين أو أحدهما .(وهذا التعريف استخلصته من أقوال العلماء عند تعرضهم للجمع بين الأدلة، فينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٥٣٨ ط دار ابن الجوزي – السعودية، ومقدمة الإمام النووي لشرحه صحيح مسلم ٣٥/١، ونهاية السول ص ٣٧٥، و أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص١٤٦ ط / دار الفكر، وأصول التشريع =

من المواطن التي يستفتي فيها الإنسان المكلف قلبه: إذا تعارضت الأدلة في نظره وتعذر الجمع أو الترجيح بينها، وهذا الموطن خاص بالمجتهد.

فإذا تعارضت الأدلة المتساوية في نظر المجتهد، وتعذر الجمع أو الترجيح بينها بأي وجه من وجوه الترجيح التي سلكها العلماء في دفع التعارض، فله في هذه الحالة (على الراجح) أن يستفتي قلبه، فما اطمأن إليه قلبه وارتاحت إليه نفسه، وانشرح له صدره، فهو الراجح في المسألة في حقه، طالما كان قلبه عامرا بالتقوى والإيمان ـ كما بينت سابقا ـ فاستفتاء القلب في هذه الحالة دليل مرجح لديه، وهو أقوى من بعض الأدلة، كالأقيسة الضعيفة الموهومة[1].

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " إذا لم يدر في الأمر المعين هل هو محبوب

الإسلامي للأستاذ علي حسب الله ص٢٣٨ ط / دار المثقف العربي) .

الترجيح لغة: التغليب ، تقول : ترجح الرأي عنده ، غلب على غيره، والترجيح: التفضيل والتقوية ، تقول : رجحت الشيء، أي فضلته وقويته (ينظر مادة: " رجح " في: معجم مقاييس اللغة٢/٤٨٩، ومختار الصحاح ص ١١٨، ولسان العرب ٢/٤٤٥،وأيضا ماد: " رجحن " ١٣/١٧٧، والقاموس المحيط مادة: " رجح "١/٢١٨).

الترجيح عند الأصوليينً : لم يسلك الأصوليون في تعريف الترجيح مسلكاً واحداً ؛ وذلك لاختلاف نظرة كل منهم للترجيح .

فعرفه الفخر الرازي ـ رحمه الله ـ بقوله : " الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر ؛ ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر " (المحصول ٥/ ٣٩٧) .

وعرفه ابن الحاجب وابن مفلح بأنه : " اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها" (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٣٠٩ ،و أصول الفقه لابن مفلح٤/١٥٨١، و شرح الكوكب المنير ٤/٦١٦) .

ويمكن تعريفه بأنه : بيان المجتهد للقوة الزائدة التي تكون في أحد الطريقين المتعارضين بدليل صحيح ؛ ليعمل به .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠/٤٧٣،والبحر المحيط ٨/١١٧، وفصول البدائع ٢/٤٨٠، وإرشاد الفحول ٢/٢٠٠.

لله أو مكروه، ورأى قلبه يحبه أو يكرهه، كان هذا ترجيحا عنده. كما لو أخبره مَن صِدْقُهُ أغلب من كَذِبِهِ فإن الترجيح بخبر هذا عند انسداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي. ففي الجملة متى حصل ما يظن معه أن أحد الأمرين أحب إلى الله ورسوله كان هذا ترجيحا بدليل شرعي".

وقال في موطن آخر" القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بمجرد رأيه فهو ترجيح شرعي، فمتى ما وقع عنده وحصل في قلبه ما بطن معه أن هذا الأمر أو هذا الكلام أرضى لله ورسوله كان هذا ترجيحا بدليل شرعي(١)".

وقال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ : " وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "استفت قلبك، وإن أفتاك الناس" فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة(٢)".

وذكر كثير من الأصوليين أنه عند تعارض القياسين لدى المجتهد، ولا مرجح لأحدهما على الآخر، لا يسقطان؛ لأنه يؤدي إلى العمل بلا دليل شرعي، والعمل بلا دليل شرعي باطل، فعليه أن يرجح بينهما بشهادة القلب ، فما شهد له قلبه، وجب عليه العمل به (٣).

قال علاء الدين البخاري ـ رحمه الله ـ : " القياس حجة صحيحة في حق العمل فإذا تعارض القياسان كان كل واحد منهما حجة في حق العمل به لكن كلاهما ليس بحجة في حق إصابة الحق؛ لأن الحق عند الله تعالى واحد والقياس لا يدل عليه من كل وجه ولقلب المؤمن نور يدرك به ما هو باطن لا دليل عليه كما قال – عليه السلام – " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله " وإصابة الحق

---

(١) مجموع الفتاوى١٠/٤٧٣، ٢٠/ ٤٢.

(٢) إرشاد الفحول ٢/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة ص ٣٩٨، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ٨٠، وفصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٤٤٨، والتقرير والتحبير ٣/ ٣ـ ٤.

غيب فتصلح شهادة القلب حجة في ذلك فيعمل بما شهد به قلبه[١]".

وجاء في تيسير التحرير: " (أما) التعارض (في القياسين) إذا احتيج إلى العمل (فبأيهما شهد قلبه) أي أيهما أدى تحري المجتهد إليه يجب عليه العمل به (إن) ظهر أنه (لا ترجيح) لأحدهما على الآخر ولا يسقطان لأنه يؤدي إلى العمل بلا دليل شرعي إذ لا دليل بعد القياس يرجع إليه كذا قالوا، ويعمل بشهادة القلب، لأن لقلب المؤمن نورا يدرك ما هو باطن كما أشير إليه بقوله صلى الله عليه وسلم:" اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله [٢]".

الموطن الخامس: إذا استفتي مجتهديْن واختلفا وتساويا عنده علما ودينا.

من المواطن التي يجب على العامي استفتاء قلبه فيها ـ على قول ـ إذا اختلف على العامي مجتهدان، فأفتاه أحدهما بحكم والآخر بغيره، كأن يفتيه أحدهما بالإباحة والآخر بالحظر، وتساويا المجتهدان في ظنه ورعا وعلما[٣].

فقد اختلف العلماء فيما على العامي أن يفعله على أقوال:

القول الأول: المستفتي مخير في الأخذ بأيها شاء، فأيها اختاره وجب عليه؛

---

(١) كشف الأسرار ٣/ ٨٠.

والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ باب: ومن سورة الحجر٥/٢٩٨ ح (٣١٢٧) : عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله "، ثم قرأ: ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ (الحجر: ٧٥) " وقال: أبو عيسى : " هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه وقد روي عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية:﴿ إن في ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ قال: للمتفرسين " .

(٢) ١٣٧/٣.

(٣) ينظر: المعتمد ٢/ ٣٦٤، و اللمع ص ١٢٨، و المستصفى ص ٣٧٣ـ٣٧٤، و المحصول للفخر الرازي ٦/ ٨١ ـ ٨٢، و روضة الناظر٢/ ٣٨٦، التحبير شرح التحرير٨/٤٠٩٨.

لأنه ليس قول بعضهم أولى من بعض، وهو قول القاضي أبي بكر، وبعض الأصوليين والفقهاء، واختاره الآمدي وابن الصلاح ونسبه البعض إلى أكثر العلماء(١).

واستند هؤلاء: بأن الصحابة ﷺ كان بينهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، ومع ذلك لم ينقل عن أحد منهم ولا من بعدهم تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه، و لأن الجميع أهل للفتوى(٢).

القول الثاني: يلزمه الأخذ بالأحوط، وهو القائل بالحظر والترك، فيعمل بالأغلظ.

وهو قول بعض الشافعية، وحكاه الزركشي عن أهل الظاهر(٣).

القول الثالث: يأخذ بالأخف والأيسر؛ لأن المفتين إذا استويا صار الأخف رخصة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٤)، وقد بُعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة(٥).

---

(١) ينظر: المعتمد٢/٣٦٤، والإحكام للآمدي٤/٢٣٧، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٢، والبحر المحيط٨/٣٦٧.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي٤/٢٣٨، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١٥٩ ، ط : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة

(٣) ينظر: المسودة ص ٤٦٧، وصفة الفتوى لابن حمدان الحنبلي ص ٨١ ط: المكتب الإسلامي بيروت، والبحر المحيط ٨/٣٦٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٨١.

(٤) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٨٥).

(٥) ينظر: المعتمد٢/٣٦٤، واللمع ص ١٢٨، وروضة الناظر٢/٣٨٧، والبحر =

القول الرابع: يأخذ بقول الأول منهما؛ لأنه لزمه حين سأله[١].

القول الخامس: يلزمه الأخذ بقول الأفضل علما ودينا، ويعرف الأفضل بالأخبار، وبإذعان المفضول له، وبأمارات تفيد غلبة الظن ، والعامي أهل لذلك، فإن استويا قدم أيهما شاء، وهذا ظاهر مذهب الإمام الشافعي، وهو قول ابن قدامة[٢].

القول السادس: يأخذ بقول من يبني فتواه على الأثر دون الرأي[٣].

القول السابع: يأخذ بقول الأرجح دليلا[٤].

القول الثامن: يسأل ثالثا، فيأخذ بفتوى من وافقه[٥].

القول التاسع: إن كان الحكم فيما بينه وبين الله تعالى، أخذ بأيسرهما، وإن كان في حق من حقوق العباد، أخذ بأثقلهما، وهو قول الكعبي[٦].

القول العاشر: إن اتسع عقله للفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم

المحيط٣٦٨/٨، وشرح الكوكب المنير٥٨١/٤.

(١) ينظر: البحر المحيط ٣٦٨/٨، إرشاد الفحول٢٥١/٢.

(٢) ينظر: روضة الناظر٣٨٧/٢، والبحر المحيط ٣٦٨/٨، وأدب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٧٣.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٣٦٨/٨، وإرشاد الفحول ٢٥١/١.

(٤) ينظر: روضة الناظر ٣٨٧/٢، وصفة الفتوى ص ٨١، و وشرح الكوكب المنير٥٨١/٤.

(٥) ينظر: وشرح الكوكب المنير٥٨١/٤، وروضة الطالبين ١٠٥/١١، و النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢٩٣/٩.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٣٦٨/٨، وإرشاد الفحول ٢٥١/١.

وحججهم فيأخذ بأرجحهما عنده، وإن قَصَّرَعن ذلك أخذ بقول المعتبر عنده[١].

القول الحادي عشر: (وهو الشاهد والمطلوب) عليه أن يأخذ بما يميل إليه قلبه ويطمئن به منهما[٢].

قال الكمال بن الهمام وابن أمير الحاج ـ رحمهما الله ـ : " لو حكى الكل فالأخذ بما يقع في قلبه أنه الأصوب أولى. .... وعلى هذا إذا استفتى فقيهين: أعني مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما. وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ[٣]".

وعلى ما سبق من أقوال العلماء في هذا الموطن: أرى أن القول الأول وهو أن يتخير من أقوالهما ما يشاء، هو الراجح، ولكنه مقيد بما بالقول الحادي عشر، وهو أن يتخير فيأخذ بما يطمئن إليه قلبه وتسكن إليه نفسه، وهذا موطن من مواطن استفتاء القلب.

الموطن السادس: عند عدم وجود من يستفتيه العامي.

من المواطن التي يستفتي فيها المكلف العامي قلبه، إذا حدثت له حادثة ولم يجد مفتيا ولا أحدا ينقل له حكمها، سواء في بلده أو غيره، وانقطع طريق معرفة حكمها له لأي سبب كان ـ وهذا على قول [٤].

---

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه ٤٣٢/٢، و البحر المحيط ٣٦٨/٨، وإرشاد الفحول ٢٥١/١.

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٥٧/٧، والتقرير والتحرير٣٥٣/٣، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لأحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي ص ٣٦ ط: المطبعة السلفية – القاهرة، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٨٩/٦.

(٣) فتح القدير ٢٥٧/٧، والتقرير والتحرير٣٥٣/٣.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٦٨.

إلا أن العلماء اختلفوا في حكم صورة هذا الموطن على قولين:

القول الأول: حكمها له كحكم ما قبل ورود الشرع، على الخلاف الوارد في الحظر والإباحة والوقف(١).

والصحيح في ذلك أنه لا تكليف عليه في هذه الحالة، ولا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غيرهما، ولا يؤاخذ بأي شيء صنعه فيها، وهذا قول جمهور العلماء(٢).

لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد في حق الأمة(٣).

قال ابن الصلاح : " إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره فماذا يصنع قلت هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية والسبيل في ذلك كالسبيل في ما قبل ورود الشرائع والصحيح في كل ذلك القول بإنتفاء التكليف عن العبد وإنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤخذ إذن صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيه(٤)".

القول الثاني: يستفتي قلبه ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، لأن الله قد

---

(١) ينظر الخلاف الوارد في الأفعال قبل ورود الشرع في: البرهان ١/١٣، والمستصفى ص ٥١، والواضح في أصول الفقه ٥/ ٢٥٩، والإحكام للآمدي ١/٩١ ـ ٩٢، والإبهاج ١/١٤٢، و البحر المحيط ١/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٥١، والتحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠٥٥، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٣، والمسودة في أصول الفقه ص ٥٥٠، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٨٦، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٦٨.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ١٦٨.

(٤) ينظر: فتاوى ابن الصلاح ١/ ٤٠، وينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ٨٦، و روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/ ١١٨، و المجموع شرح المهذب ١/ ٥٨.

نصب على الحق أمارات، ولم يسوِ سبحانه بين ما يحبه ويبغضه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من ذاك، فلابد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة كالإلهام، فعليه اتباع ما اطمأن إليه قلبه.

قال ابن القيم موضحا هذا القول: " إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس، أحدهما: أن له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف؛ لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة.

والطريق الثاني: أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير؟ والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة؛ مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة...[1]".

□

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٨.

المبحث الرابع

أثر استفتاء القلب في الفروع الفقهية

ترتب على القول بحجية استفتاء القلب واعتباره أثر وثمرة في كثير من الفروع الفقهية، التي بنى كثير من الفقهاء الحكم فيها على استفتاء القلب، فيظهر بذلك حجيته واعتباره، وأهميته في الفروع الفقهية، وسوف أتناول سبعة فروع فقط؛ وذلك للتوضيح لا الحصر[1]، وهي:

الفرع الأول : تطهير البئر بنزح بعض الدلاء منه عند وقوع شاة فيه.

الفرع الثاني : إذا سها المصلي ولم يدر كم صلى .

الفرع الثالث : تحري جهة القبلة .

الفرع الرابع : اقتداء المصلي بالمخالف له في المذهب .

الفرع الخامس: تزكية الشاهد الغريب .

الفرع السادس: ضمن اثنان مالاً للدائن على المدين .

الفرع السابع: وجود البعير مذبوحا في الطريق .

وسوف أتناول كل فرع من هذه الفروع بشيء من التفصيل، بما يخدم المراد ويوضحه، وذلك على النحو التالي:

---

(١) توجد فروع أخرى رأيت أن المقام لا يتسع لذكرها وتفصيل القول فيها؛ خشية الإطالة وضيق المقام، ومراعاة لحجم البحث.

الفرع الأول

تطهير البئر بنزح بعض الدلاء منه عند وقوع شاة فيه

ذهب الحنفية إلى أن البئر إذا وقعت فيه فأرة أو شاة، ينزح منه عدد من الدلاء، بحث يطمئن القلب إلى طهارته.

قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ في حاشيته " في الخانية[١]: لو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا؛ لتسكين القلب لا للتطهير، حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز[٢]".

وبين ذلك أيضا الإمام الطحاوي: فذكر أنه ينزح من البئر من غير تقدير عدد من الدلاء، ثم بين أن هذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير، حتى لو توضأ من غير نزح جاز.

قال رحمه الله: " ويستحب في المكروه[٣] عدد، أي من غير تقدير في الأصل، أي نزح عدد .... وقيل: " عشرين " عن محمد كل موضع فيه نزح، لا ينزح أقل من العشرين؛ لأنه أقل ما جاء به الشرع من المقادير، وهذا النزح لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو توضأ منها من غير نزح جاز [٤]".

فالحكم في طهارة البئر منوط باستفتاء القلب واطمئنانه.

---

(١) كتاب الفتاوى الخانية، المعروف بفتاوى قاضيخان في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للإمام قاضي خان حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المتوفى: سنة ٥٩٢هـ.(كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ٩٦٢) ويوجد منه طبعة : المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠ هـ الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٣.

(٣) أي الحيوان المكروه لعابه.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص: ٤١.

الفرع الثاني

إذا سها المصلي ولم يدر كم صلى

اختلف العلماء فيما إذا سها المصلي ولم يدر أثلاثا صلى أم أربعا، وكان السهو عادة له، بأن سها أكثر من مرة، على قولين:

القول الأول: يستفتي قلبه، فيتحرى ويعمل بشهادة قلبه، فما اطمأن إليه قلبه بنى عليه. وهو قول الحنفية [١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ : " إذَا صَارَ ذَلِكَ ـ أي الشك ـ عَادَةً لَهُ فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلِهَذَا تَحَرَّى، وَشَهَادَةُ الْقَلْبِ فِي التَّحَرِّي تَكْفِي عِنْدَنَا [٣]".

قال ابن قدامة: " في المنفرد رواية أخرى، أنه يبني على ما يغلب على ظنه[٤]".

واستدلوا على ذلك:

أ ـ بقول النبي ﷺ : " الْمُؤْمِنُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ[٥]".

ب ـ أنه لو أُمر باستقبال صلاة جديدة، وكان الشك عادة له، سيقع في الشك

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢١١، و الهداية ١/ ٧٦، و المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٥٢٣، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ١٩٩، و البناية شرح الهداية ٢/ ٦٣١.

(٢) ينظر: المغني٢/١٩.

(٣) المبسوط ١/٢١٩.

(٤) المغني٢/١٩.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٦٢/٩، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب عن ابن عباس مرفوعا١٧٨/٤ ح (٦٥٥٢)، والسيوطي في جامع الأحاديث٢٢/ ١١٤ ح (٢٤٤٤)، والعجلوني في كشف الخفاء ٣٥٦/٢ ح(٢٧٠١) وقال : رفعه ابن عباس.

ثانيا وثالثا، فيتعذر عليه المضي في الصلاة، فلهذا يعمل بشهادة قلبه[١].

القول الثاني: لا يستفتى قلبه، ولا يجزيه التحري، ولكن يبني على اليقين، سواء كان أول شكه، أو كان يعتاده، فإن كان لا يدري أصلى ركعة أو ركعتين، بنى على اليقين وحسبها ركعة واحدة، ولو كان الشك بين ركعتين أو ثلاث، بنى على ركعتين، ولو كان الشك بين ثلاث أو أربع بنى على ثلاث وهو اليقين.

وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤]، وهو قول سيدنا أبي بكر وعمر، وسيدنا علي وابن مسعود، وداود، وسفيان الثوري[٥].

قال ابن رشد: " فقال قوم: يبني على اليقين وهو الأقل ولا يجزيه التحري، ويسجد سجدتي السهو، وهو قول مالك والشافعي وداود[٦]".

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : " وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ[٧]".

وقال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : " وإن شك في تركها بأن شك هل صلى

---

(١) ينظر: المبسوط ٢١٩/١، و المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٥٢٣، والعناية٥١٩/١.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل٢٣٤/١ـ ٢٣٥،بداية المجتهد ١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٢٩١.

(٣) ينظر: مختصر المزني ٨/ ١١٠، والحاوي الكبير ٢/ ٢١٢،والعزيز شرح الوجيز٢/ ٨٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٢٢.

(٤) ينظر: المغني١٩/٢.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٠٧، و الحاوي الكبير ٢/ ٢١٢، و البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ٣٢٢.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ١/ ٢٠٧.

(٧) الأم ١٥٤/١.

ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا لزمه الأخذ بالأقل وفعل ما بقي سواء كان شكه مستوي الطرفين أو ظن أنه فعل الأكثر، ففي الحالين يلزمه الأخذ بالأقل ويجب الباقي ولا مدخل للاجتهاد فيه(١)".

ومن أظهر ما استدل به هؤلاء:

أ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ(٢)".

ب ـ ولأن الصلاة التي شك فيها صلاة وجبت عليه أن يفعلها، فوجب عليه أنه لا يجوز له التحري في آدائها(٣).

ج ـ ولأن كل ما يُشترط اليقين في أصله، يُشترط اليقين في بعضه كالطلاق والطهارة(٤).

وأميل: إلى ما قال به أصحاب القول الثاني، وهو: البناء على ما تيقن؛ عملا بالأحوط .

□

(١) المجموع ٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ٢١٣،والعزيز شرح الوجيز٢/ ٨٧.
والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: السهو في الصلاة والسجود له ١/ ٤٠٠ ح (٥٧١/٨٨).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٢١٣.

الفرع الثالث

تحري[١] جهة القبلة

إذا أراد المسلم أن يصلي، وشك في جهة القبلة، وانقطعت عنه الأدلة التي تُعينها، فإنه يتحرى ويصلي إلى الجهة التي أفتى بها قلبه واطمأن إليها صدره .

فتحكيم القلب واستفتاؤه في تحري جهة القبلة جائز، ويجب العمل به؛ لأن التحري مبني على شهادة القلب[٢].

قال الإمام السرخسي ـ رحمه الله ـ : " التحري في باب القبلة عند انقطاع سائر الأدلة، فإن تحكيم القلب فيه جائز ويجب العمل بما يقع في قلب من ابتلي به من أنه جهة الكعبة، وعليه دل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضي الله عنه : ضع يدك على صدرك واستفت قلبك فما حك في صدرك فدعه وإن أفتاك الناس به[٣]".

وقال ابن عابدين ـ رخمه الله ـ في حاشيته: " قبلة التحري مبنية على مجرد شهادة القلب من غير أمارة[٤]".

---

(١) التحري: هو طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر وعدم الوقوف على حقيقته.
والتحري: أن يترجح أحد طرفي العلم بغالب الرأي، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم، ولأجله سمي تحريا، وجعله الشارع مدركا من مدارك أحكامه، وإن كان لا يثبت به ابتداء.(المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٩٢، وبدائع الصنائع ١/ ١١٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٣

(٣) أصول السرخسي ٢/ ١٨٣.

(٤) ١/٤٣٣.

فإذا تحرى في هذه الحالة وصلى إلى الجهة التي حكم بها قلبه واطمأن إليها، فإن تبين أنه أصاب، أو لم يتبين من حاله شيء، فصلاته جائزة بالاتفاق[١].

جاء في المبسوط للسرخسي: " فأما إذا شك وتحرى وصلى إلى الجهة التي أدى إليها اجتهاده فإن تبين أنه أصاب أو أكبر رأيه أنه أصاب أو لم يتبين من حاله شيء فصلاته جائزة بالاتفاق [٢]".

ومن أظهر ما استندوا إليه: المنقول والمعقول:

فمن المنقول: قول الله عز وجل: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وِسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣].

ومن المعقول: أن قبلة المتحري هى الجهة التي قصدها باطمئنان قلبه، فتجوز صلاته إذا توجه إلى جهة قصده، وصار مؤديا لما كلف به، فتعينت هذه قبلة له شرعا في هذه الحالة[٤].

□

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٩٢، وبدائع الصنائع ١/ ١١٨،و المعونة على مذهب عالم المدينة ص: ٢١٢، و شرح التلقين ١/ ٤٩٢، و بداية المجتهد ١/ ١١٩، والحاوي الكبير٢/٧١،والكافي في فقه الإمام أحمد١/٢٣٥، والمغني لابن قدامة١/٣١٨.

(٢) ١٠/ ١٩٢.

(٣) سورة: البقرة، من الآية (١١٥).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١٩٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٢٠، والكافي في فقه الإمام أحمد١/٢٣٥، والمغني لابن قدامة٣١٧.

الفرع الرابع

اقتداء المصلي بالمخالف له في المذهب

رجح الإمام محمد عمر بن عابدين أحد رأيين؛ عملا باستفتاء القلب واطمئنانه له.، وذلك في مسألة الاقتداء في الصلاة بالإمام المخالف له في المذهب.

فاختلف بعض علماء الحنفية، فيما لو اقتدى مأموم بإمام مخالف له في المذهب، على قولين[(١)]:

القول الأول: جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب، ولا شيء فيه من كراهة ولا غيرها.

وهذا قول الشيخ محمد أكرم، وشيخ الإسلام علي بن جار الله بن ظهيرة الحنفي مفتي بلد الله الحرام، وخاتمة المحققين السيد محمد أمين ميزبادشاة.

واستند هؤلاء إلى: كراهة التأخير عند عدم الاقتداء به؛ لأن تكرار الجماعة في مسجد واح مكروه، وسيؤدي عدم الاقتداء به إلى إما أن يشتغل بالرواتب ، وذلك منهي عنه؛ لأنه إذا أقيمت الجماعة لا صلاة إلا المكتوبة، وإما أن يجلس فلا يصلي رواتب، وهو أيضا مكروه؛ لإعراضه عن الجماعة من غير كراهة في جماعتهم.

القول الثاني: عدم جواز الاقتداء بالمخالف في المذهب.

وهذ قول الشيخ إبراهيم الْبِيرِيُّ، وتلميذ الكمال بن الهمام الشيخ السِّنْدِيُّ،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٦٥/١ بتصرف، و ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو١/ ٨٦، و البحر الرائق ٢/ ٤٨، و غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لشهاب الدين الحموي ٢/ ٤٣.

والعلامة الملا علي القاري.

واستند هؤلاء إلى: أن الانفراد أفضل؛ لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن.

وشاهدنا في ذلك :

أن ابن عابدين ـ رحمه الله ـ رجح القول الأول عملا باستفتاء القلب، قال رحمه الله : " والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف ما لم يكن غير مراع في الفرائض، لأن كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم[1]".

أميل: إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو ما رجحه ابن عابدين من جواز الاقتداء بالمخالف ؛ اقتداء بالصحابة والأئمة من بعدهم ـ رضى الله عن الجميع.

□

(١) حاشية ابن عابدين ١/٤٦٥٠.

الفرع الخامس

تزكية الـشاهد الغريب

اختلف العلماء في عدالة شخص غريب لا يعرفه من نزل فيهم، وشهد هذا الغريب عند القاضي في حادثة، فسألهم القاضي عن حاله، وقد عرفوه بالصلاح، ولم يظهر منه ما يسقط عدالته، هل يسعهم أن يعدلوه؟ على قولين(١):

القول الأول: عدالته عندهم منوطة بفتوى القلب، فإن وقع في القلب عدلته عدلوه،

وإلا فلا. وهذا قول الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله.

قال برهان الدين محمود بن مازه البخاري ـ رحمه الله ـ : " عن محمد رحمه الله أنه على قدر ما يقع في القلب صلاحه، وروى إبراهيم عن محمد أنه قال: من وقت في التزكية فهو مخطئ، وهذا على ما يقع في القلب(٢)".

واستند الإمام محمد في العمل بفتوى القلب في تزكيته على:

أ ـ قياس الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ حيث كان يفوض مثل ذلك إلى ما يقع في قلب المجتهد، كما في تقدير الكثير الفاحش، والمدة التي يصير الكلب

---

(١) ينظر ما قيل في هذه المسألة في: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي ص ٣٠٨ ط: مطبعة أسعد، بَغْدَاد ١٣٨٦، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٩٩/٨ ـ ١٠٠، والفتاوى الهندية ،لجماعة من العلماء ،برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي ٣ /٣٧٤ ط: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٨/ ١٠٠.

ورد هذان القولان أيضا في مسألة: قبول شهادة الفاسق بعد توبته، والقول فيها ما قالوه في هذه المسألة بلفظه ومعناه، فلا داعى لذكرها ثانية؛ اكتفاء بهذه المسألة. (ينظر مسألة قبول شهادة الفاسق بعد توبته في: البناية١٥٧/٩).

معلما فيها.

ب ـ التزكية على ما يقع في القلب ويفتي به أشبه بالفقه؛ لأنه ربما يعرف الرجل في شهرين، والآخر لا يعرف في سنة؛ لأنه قد يرائي ويتصنع.

القول الثاني: لا تتوقف عدالته على فتوى القلب، بل إن مكث بينهم ستة أشهر فلم يعرفوا منه إلا الصلاح، ثم رجع صاحب هذا القول إلى: أنه إذا مكث فيهم سنة ولم يعرفوا منه إلا صلاحه جاز لهم أن يعدلوه، وإلا فلا. وهذ قول الإمام أبي يوسف ـ رحمه الله.

واستند في ذلك إلى: أن معرفة حاله تحتاج إلى التجربة، وقد ورد في الشرع أن مدة التجربة بالسنة، فمن الفرائض ما لا يجب إلا بعد كمال السنة كالزكاة، فما لم تحل عليه السنة لا يقفون عليه أنه متهتك، أو ممن يراعي حق الله سبحانه.

قال ا لسمرقندي الحنفي ـ رحمه الله ـ : " قَالَ: هشام[1]: سألت محمداً عن رجل غريب ينزل بين أظهر قوم لا يعرفونه وهو غريب فكان ستة أشهر، قَالَ: على قدر ما يقع في قلوبهم يعني صلاحه، ولا أقول ستة أشهر صلاحه، قلت له: أقَالَه: أحد من أصحابك؟ قَالَ: أظن أبا يوسف قَالَ: شيئاً من ذلك [2]".

وأميل: إلى ما ذهب إليه الإمام محمد من استفتاء القلب واطمئنانه لقبول عدالته؛ فإن اطمئنان القلب معوَّل عليه عند كثير من العلماء في أغلب المسائل.

□

(١) هشام بن عبد الله الرازي تفقه علي أبي يوسف ومحمد ومات محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته وله النوادر وصلاة الأثر، توفى سنة ٢٠١ هـ (ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٢٢٣، و الأعلام للزركلي ٨/ ٨٧).

(٢) عيون المسائل ص: ٣٠٨.

الفرع السادس

ضمن اثنان مالاً للدائن على المدين

لو قال اثنان لآخر : ضمنا مالك على فلان ـ المدين ـ فعجز المدين عن الوفاء وقد جاء وقت السداد، فهل يطالِب الدائنُ كلَ واحد من الضامنين بكل الدين؟ أم بنصفه؟ وجهان للعلماء في ذلك:

الأول: يطالِب كل واحد منهما بالنصف، وهو قول الماوردي وَالْبَنْدَنِيجِيّ والروياني.

وقد رجحه شهاب الدين الْأَذْرَعِيُّ الشافعي بناء على استفتاء القلب واطمئنانه إليه، حيث اختار رحمه الله هذا الوجه فقال: " والقلب إليه أميل [(١)]".

فبنى رحمه الله مطالبة الدائن لكل منهما بالنصف: على استفتاء القلب وانشراح الصدر له؛ لأن شغل الذمة بالنصف متيقن، أما شغلها بكل الدين فمشكوك فيه.

الثاني: له مطالبة كل منهما بكل الدين ، وكل واحد منهما ضامن للكل، وهو قول الْمُتَوَلِّي وصوبه السبكي ـ رحمهما الله .

واستندا في ذلك على: القياس على الرهن، فلو قالا: رهنا متاعنا هذا بالألف التي لك على فلان، فحصة كل منهما رهن بجميع الألف؛ لأن الضمان تَوْثِقَةٌ كالرهن[(٢)].

---

(١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري ٣/ ١٦٦، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣/ ٢١٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي٤/ ٤٥٩.

(٢) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للشيخ زكريا الأنصاري ٣/ ١٦٦بتصرف.

وشاهدنا في ذلك :

أن الأمام الْأَذْرَعِيُّ ـ رحمه الله ـ رجح الوجه الأول؛ عملا باستفتاء القلب، حيث قال: " الْقَلْبُ إلَيه أَمْيَلُ [١]".

وأميل : إلى ما اختاره ورجحه الإمام الأذرعي، وهو المطالبة بالنصف؛ لأنه المتيقن، فيطرح المشكوك فيه.

الفرع السابع

وجود البعير مذبوحا في الطريق

لو أن جماعة من الناس وجدوا بعيرا مذبوحا أو شاة في طريق البادية، فهل يباح لهم الأخذ والأكل منه؟

ذهب الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ إلى أنه مباح و لا بأس بالأخذ منه، وقد بنى إباحته على استفتاء القلب واطمئنانه إليها[٢].

قال السمرقندي الحنفي ـ رحمه الله ـ " ولو أن قوماً أصابوا بعيراً مذبوحاً في طريق البادية، قَالَ مُحَمَّدٌ: إذا لم يكن قريباً من الماء وقع في القلب أن صاحبه إنما فعل ذلك لأنه أباحه للناس فلا بأس بالأخذ منه[٣]"، وبمثله قال ابن عابدين في حاشيته[٤].

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢١٥، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤/ ٤٥٩.

(٢) ينظر: عيون المسائل ص ٣٧٣، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥/ ٤٣٥ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ص ٦٨٢ ط: دار الكتب العلمية، الأولى٢٠٠٢م، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٧٦.

(٣) عيون المسائل ص ٣٧٣.

(٤) وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٧٦.

وقد بنى رحمه الله ما اطمأن إليه قلبه وانشرح له صدره ـ وهو الإباحة ـ على أن الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح[1]. فالحكم هنا مبني على استفتاء القلب واطمئنانه.

(١) ينظر: والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥/ ٤٣٥، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٤٧٦.

الخاتمة

أهم نتائج البحث

توصلت في هذا البحث إلى أهم النتائج، منها ما يلي:

- استفتاء القلب عند الأصوليين، هو: طلب بيان الحكم الذي رآه القلب الورِع الموفق، واطمأن إليه؛ لمعرفة وجه الصواب، فيما لا نص فيه، أو عند تعارض الدلائل والأمارات.
- استفتاء القلب حجة، ومعتبر في بناء الحكم عليه والعمل به، على الراجح.
- دلالة قول النبيﷺ :" استفت قلبك" ليست على الإطلاق، ولكن في مواطن عينها العلماء، منها: الشك في إباحة الفعل أو عدم إباحته، وعند عدم اطمئنان قلب المستفتي لفتوى المفتي، وعند تعارض الأدلة وتعذر الجمع أو الترجيح بينها.
- استفتاء القلبِ لا يكون إلا من قلب ورعٍ سليم، مراقب لدقائق الأحوال، عامر بالتقوى والصلاح، إذا حصل فيه تردد وحيرة؛ لوجود شُبهة، أو شك في الحكم، ويكون في حالة إباحة المفتي للحكم، لا في حالة تحريمه.
- وجود أثر لاستفتاء القلب في الفروع الفقهية تناول سبعة فروع فقط؛ وذلك للتوضيح لا الحصر.

فهرس أهم المراجع والمصادر

كتب التفسير:

١ ـ التَّفْسِيرُ البَسِيْط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي ط: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.١٤٣٠ هـ.

٢ـ الوسيط في تفسير القرآن المجيد. .لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي .تح/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، وآخرين .ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .الأولى١٩٩٤م.

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي تح / أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة .لثانية، ١٩٦٤ م

كتب الحديث وعلومه:

٤ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، ط: مطبعة السنة المحمدية.

٥ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط/دار الكتب العلمية، الأولى ١٩٨٩م.

٦ ـ جامع العلوم والحكم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ط: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، تح/ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور - ٢٠٠٤ م

٧ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام. محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ط/ دار الحديث.

٨ ـ سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السِجسْتاني، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد. ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٩ـ سنن ابن ماجه. لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية.

١٠ـ سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، تح /أحمد محمد شاكر, ومحمد فؤاد عبد الباقي, وإبراهيم عطوة عوض، ط/ مصطفى البابي الحلبي – مصر ١٩٧٥م.

١١ـ سنن الدارمي .لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تح/ حسين سليم أسد الداراني ط/دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .الأولى، ٢٠٠٠م

١٢ـ السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تح/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الثالثة، ٢٠٠٣م.

١٣ـ السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تح/حسن عبد المنعم شلبي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت .الأولى، ٢٠٠١م.

١٤ـ شرح صحيح البخاري لابن بطال. ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تح/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الثانية،٢٠٠٣م.

١٥ـ شرح مسلم. لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.

١٦ـ صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الأولى١٤٢٢هـ

١٧ـ صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تح/ د/ محمد مصطفى الأعظمي، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت.

١٨ـ صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.

١٩ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٠ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ط / دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.

٢١ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين محمد عبد الرءوف المناوي القاهري، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر .الأولى، ١٣٥٦ه.

٢٢ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ط: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، ١٩٨٤ م.

٢٣ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ط: دار الفكر، بيروت – لبنان ٢٠٠٢م.

٢٤ـ المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تح/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٩٩٠م

٢٥ـ معالم السنن. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف الخطابي، ط/ المطبعة العلمية – حلب الأولى ١٩٣٢م.

٢٦ـ نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار. لحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح/ عصام الدين الصبابطي، ط/ دار الحديث، مصر، الأولى، ١٩٩٣م.

كتب أصول الفقه:

٢٧ ـ الإبهاج في شرح المنهاج للعلامة: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي. تح/ د/شعبان إسماعيل، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، ط/دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٩ ـ أحكام وضوابط استفتاء القلب عند الأصوليين د/ مجدي حسن أبو الفضل شقوير، بحث بمجلة كلية الشرية والقانون بتفهنا الأشراف الجزء الثاني العدد العشرون ٢٠١٨م.

٣٠ـ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي بن محمد بن الشوكاني، ط/ دار الكتاب العربي.

٣١ ـ استفتاء القلب جكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي.د/ توفيق العون، بحث بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة المجلد ٤ سنة٢٠١٩م.

٣٢ ـ استفتاء القلب دراسة تأصيلية. د/ وليد بن علي الحسين، بحث بمجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم العدد٢ يوليو ٢٠٠٩م .

٣٣ـ استفتاء القلب وأثره في الأحكام الشرعية. د/ راضي بن صياف الحربي، بحث بمجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٧ سنة ١٤٣٦هـ.

٣٤ ـ أصول السرخسي لأبي بكر. محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تح/أبو الوفا الأفغاني. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى ١٩٩٣م.

٣٥ ـ أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تح/ الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط: مكتبة العبيكان ١٩٩٩ م.

٣٦ ـ البحر المحيط في أصول الفقه. لأبي عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي، ط/ دار الكتب. الأولى، ١٩٩٤م.

٣٧ ـ البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح/ صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٣٨ ـ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تح/ د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، ط/ الأولى،٢٠٠٠م.

٣٩ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي تح/ د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية ١٩٩٨ م

٤٠ ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي ، تح/: خليل محيي الدين الميس ط: دار الكتب العلمية – ٢٠٠١م

٤١ ـ التقرير والتحبير. لأبي عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي، ط/دار الباز.

٤٢ ـ التوضيح على التنقيح. لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، ط/ دار السعادة.

٤٣ ـ تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط/ مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر ١٩٣٢م.

٤٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تح د/شعبان إسماعيل، ط/ المكتبة المكية، الثالثة ٢٠٠٨م.

٤٥ ـ شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح/ محمد الزحيلي, ونزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان.

٤٦ ـ شرح مختصر الروضة. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة. الأولى ١٩٨٧م.

٤٧ـ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي. تح/ أحمد المباركي، ط/ دار العزة للنشر والتوزيع. الرابعة ٢٠١١م.

٤٨ ـ غاية الوصول في شرح لب الأصول. لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٤٩ ـ فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي تح/ محمد حسين محمد حسن إسماعيل ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٤٢٧هـ .

٥٠ـ الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ط: وزارة الأوقاف الكويتية

٥١ ـ قواطع الأدلة في الأصول. لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تح/ محمد حسن اسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الأولى، /١٩٩٩م.

٥٢ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي. لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ط/ دار فاروق.

٥٣ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، تح/: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطرط: مطابع الدوحة الحديثة، قطر ١٩٨٤ م

٥٤ ـ اللمع في أصول الفقه. للإمام أبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، ط/ مصطفى الحلبي.

٥٥ ـ المحصول في علم الأصول. للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تح/ الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة.

٥٦ـ المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ط/ دار إحياء التراث العربي, بيروت.

٥٧ ـ المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي البصري، ط/ دار الكتب العلمية.

٥٨ ـ الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تح/: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط: دار ابن عفان ١٩٩٧م

٥٩ ـ نهاية السول في شرح منهاج الوصول. للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي،

ط/ دار سعادة.

٦٠ ـ الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تح/ الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٩٩٩م.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٦١ ـ حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ط: دار الفكر-بيروت ١٩٩٢م.

٦٢ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٦٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط/ دار الكتب العلمية، الثانية ١٩٨٦م.

٦٤ ـ البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان .الأولى،٢٠٠٠ م.

٦٥ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة .الأولى، ١٣١٣ هـ.

٦٦ ـ العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي، ط/ دار الفكر.

٦٧ ـ المبسوط ل أحمد بن سهل السرخسي، ط/ دار المعرفة – بيروت.

٦٨ ـ المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي تح/ عبد الكريم سامي الجندي ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - ٢٠٠٤ م

الفقه المالكي:

٦٩ ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف .للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، تح/ الحبيب بن طاهر، ط/ دار ابن حزم. الأولى، ١٩٩٩م.

٧٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

رشد القرطبي المالكي، ط/ دار الحديث – القاهرة ٢٠٠٤ م.

٧٢ ـ لبيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تح/ د محمد حجي وآخرون ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ١٩٨٨ م.

٧٣ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ط: دار الكتب العلمية ١٩٩٤م

٧٤- الذخيرة .لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تح/ مجمد حجي وآخرون .ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت. ١٩٩٤ م

٧٥ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، ط/ حميش عبد الحقّ .ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

الفقه الشافعي:

٧٦ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، تح/ قاسم محمد النوري .ط/ دار المنهاج – جدة .الأولى،٢٠٠٠م.

٧٧ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تح/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الأولى، ١٩٩٩م.

٧٨ـ المجموع شرح المهذب. لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ط/ دار الفكر.

٧٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، ط/دار الفكر، بيروت .١٩٨٤م.

٨٠ ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي ت/ علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ١٩٩٧م

الفقه الحنبلي:

٨١ ـ الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى، ١٩٩٥م.

٨٢ـ العدة شرح العمدة. لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين

المقدسي ط/ دار الحديث، القاهرة

٨٣ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله قدامة المقدسي ط/ دار الكتب العلمية .لأولى، ١٩٩٤م.

٨٤ ـ المغني لابن قدامة .أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن بن قدامة تح/د/عبدالله التركي د/عبد الفتاح الحلو، ط/ عالم الكتب.

كتب اللغة:

٨٥ ـ تهذيب اللغة ،لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٠٠١م

٨٦ ـ لسان العرب. محمد بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، ط/ دار صادر – بيروت .الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٨٧ ـ مختار الصحاح. لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تح/ يوسف الشيخ محمد .ط/ المكتبة العصرية – بيروت.

٨٨ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، ط/مكتبة لبنان (طبعة الجيب).

٨٩ ـ معجم مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تح/ عبد السلام هارون، ط/دار الفكر.

كتب أخرى:

٩٠ ـ إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩١ ـ الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تح/ سليم بن عيد الهلالي ط: دار ابن عفان، السعودية ١٩٩٢م

٩٢ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تح/ محمد عبد السلام إبراهيم ط: دار الكتب العلمية – بيروت١٩٩١م.

٩٣ـ مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تح/عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٩٩٥م.